Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 17 of 115: Kitab al-'Umrah (Umrah)

كتاب العمرة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 17 – كتاب العمرة – Kitab al-'Umrah (Umrah) 9

Bab 1 – باب حكم العمرة وشروطها – Ruling and Conditions of Umrah . 10

Sub-topic – Umrah for Residents of Makkah and Tan'im 11

Sub-topic – Umrah on Behalf of Deceased or Others 14

Sub-topic – Separate Umrah for Qarin and Mutamatti' 16

Sub-topic – Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran) . . 22

Sub-topic – Umrah After Invalidated Ihram (Spoiled Umrah) 32

Sub-topic – Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary) 34

Sub-topic – Penalty for Intercourse During Umrah 46

Sub-topic – Obligatory Acts of Umrah 50

Sub-topic – Definition and Pillars of Umrah 53

Sub-topic – Umrah Converted from Missed Hajj or Vow 60

Sub-topic – Conditions for Validity of Umrah 64

Sub-topic – Guardianship and Permission for Umrah 65

Sub-topic – Travel Distance and Umrah Obligation 67

Bab 2 – باب ميقات العمرة والإحرام بها – Miqat and Ihram for Umrah . . 69

Sub-topic – Definition and Ruling of Ihram for Umrah 70

Sub-topic – Miqat for Residents of Makkah 73

Sub-topic – Miqat for Residents of the Haram 82

Sub-topic – Ihram from Within the Haram and Its Ruling 85

Sub-topic – Best Places for Ihram for Umrah 94

Sub-topic – Temporal Miqat for Umrah 100

Sub-topic – Ruling on Ihram on Prohibited Days 105

Sub-topic – Make-up Umrah for Makkan or Resident 108

Sub-topic – Obligatory Acts of Umrah 110

Sub-topic – Miqat for Those Outside the Haram 116

Sub-topic – Talbiyah in Umrah 120

Sub-topic – Ruling on Passing the Miqat without Ihram 123

Sub-topic – Ruling on Menstruating Woman's Umrah Vow 126

Sub-topic – Ruling on Intercourse Before Umrah Completion . . . 127

Bab 3 – باب طواف العمرة – Tawaf of Umrah 128

Sub-topic – General / Unclassified 129

Bab 4 – باب سعي العمرة – Sa'y of Umrah 139

Sub-topic – General / Unclassified 140

Bab 5 – باب الحلق والتقصير في العمرة – Shaving and Shortening in Umrah 143

Sub-topic – General / Unclassified 144

Bab 6 – باب تكرار العمرة والخروج إلى الحل – Repeating Umrah and Going to the Hil 154

Sub–topic – Best Place for a Makkan to Perform Umrah 155

Sub–topic – Multiple Umrahs in Succession 156

Sub–topic – Farewell Gesture After Umrah 158

Sub–topic – Repeating Umrah Multiple Times in a Year 159

Sub–topic – Performing Umrah from Within the Haram 164

Sub–topic – Intercourse During Umrah 166

Sub–topic – Going to the Hill for Umrah 168

Sub–topic – Uncertainty in Type of Pilgrimage 170

Sub–topic – Evidence for Repeating Umrah 171

Sub–topic – Dislike of Frequent Umrah 173

Sub–topic – Umrah After Hajj from Tan'im 174

Sub–topic – Reward of Umrah Based on Distance 176

Sub–topic – Intending Umrah While Inside the Haram 178

Sub–topic – Umrah of Qiran and Voluntary Umrah 179

Generated/General Bab – – General / Unclassified 180

Sub–topic – General / Unclassified 181

Register of Source Works 293

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم العمرة وشروطها

Ruling and Conditions of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Umrah for Residents of Makkah and Tan'im

Mas'alah: What is the ruling on Umrah for the residents of Makkah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2246)

وعنه رواية ثالثة: تجب إلا على المكي, نقلها عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد, اختاره الشيخ وقال شيخنا: عليه نصوصه وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع, كذا قال, وقد سأله عبد الله وغيره: من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم عمرة, لأن ذلك قول ابن عباس1, لكنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي, وهو ضعيف, وقاله عطاء وطاوس, لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه, وأجاب صاحب المحرر وغيره بأنه لا يصح في حق من لم يطف, ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها, كالآفاقي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه ابن أبي شيبة "4/87 – 88" عن ابن عباس "لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا قإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي وعنه: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف.... وأخرج الدارقطني" 2/283 "عنه الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتكم الطواف."

Mas'alah: Is Umrah obligatory upon the people of Makkah and from where should they perform it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=461)

1395 – قلت : من أين يعتمر أهل مكة ؟ وعليهم العمرة ؟ قال : (ليس) عليهم عمرة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah if one has traveled far from Mecca before the farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(ويحرم بعمرة وجوبا إن بعد) عن مكة (فيأتي بما، ثم يطوف له) أي: للوداع ويسعى ويحلق أو يقصر (ولا شيء عليه) إذا رجع قريبا، لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر، ثم يودع عند خروجه

Mas'alah: What is the ruling on Umrah for the people of Makkah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=35)

قديما قال: لأنه قال: لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت. وهذه طريقة ضعيفة. الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين: لأنه أوجبها مطلقا، في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى، وهذه طريقة القاضي أخيرا، وابن عقيل، وجدي وغيرهم. والثالثة: أن المسألة رواية واحدة أنها لا تجب على أهل مكة وأن مطلق كلامه محمول على مقيده ومجمله على مفسره وهذه طريقة أبي

بكر وأبي محمد صاحب الكتاب وهؤلاء يختارون وجوبها على أهل مكة. ووجه عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "يا أهل مكة ليس عليكم عمرة" وعن عمرو بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: "لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد" . وعن عطاء أنه كان يقول: "يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد" رواهن سعيد، هذا مع قوله: إن العمرة واجبة. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن الله – سبحانه – قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق

غيره في حكم المتعة وواجباتها مفارقة في وجوب العمرة، وأيضا فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائما، فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت. وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم، والميموني في استدلاله بقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم أيضا – أنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم ; لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة

Sub-topic – Umrah on Behalf of Deceased or Others

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2332)

ولا تقع العمرة للميت, كذا قالوا, وعند الشافعية: إن كانت الإجارة على عين والعمرة في غير وقتها, وإلا لزم الأجير الدم, وفي جبر الخلل به الخلاف. وكذا إن تمتع3, إلا أن يكون على العين وقد أمره بتأخير العمرة فيرد حصتها, فعلى الأول إن كان أمره بعد حجة بعمرة فتركها رد بقدرها من النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on behalf of a deceased person without their instruction?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

891 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يحج عن الميت، ولم يأمره بالعمرة أيعتمر عنه؟ قال: إذا لم يأمره أن يعتمر اعتمر هو عن نفسه، وحسب ما ينفق من ماله هو.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah instead of Hajj when appointed as a proxy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=472)

1435 – وقال (الإمام) أحمد : وإذا أوصى إلى رجل بحجة فاعتمر . قال : إذا جعله للميت فهذا زيادة خير ولكن يذبح من ماله . قال إسحاق : / 83 ظ / سواء كما قال ، ولكن الذبح أيضا من مال الرجل ، أو من مال الميت ينويه عن الميت .

Sub–topic – Separate Umrah for Qarin and Mutamatti'

Mas'alah: What is the ruling on a separate umrah being like ifrad?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2333)

وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر, لأنه أخل بها من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin performing a separate Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2414)

وعن أحمد: على القارن عمرة مفردة, اختارها أبو بكر وأبو حفص, لعدم طوافها, ولاعتمار عائشة, وسبق رواية ضعيفة: لا تجزئ العمرة من أدنى الحل, والحج يجزئ للمتمتع من مكة, فالعمرة للمفرد من أدنى الحل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing a separate Umrah for the qarin?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=575)

وعنه : يلزمه عمرة مفردة [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a separate umrah being like ifrad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر؛ لأنه أحل فيها من الميقات.

Mas'alah: Does the Umrah of a qarin or from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4530)

وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام فى أصح الروايتين. ـــــــ الحلق والتقصير؟ على روايتين. أصل هاتين الروايتين، الروايتان اللتان فى الحج، هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور؟ على ما تقدم. ذكره الشارح، وابن منجى. وتقدم أن الصحيح من المذهب، أنه نسك. فالصحيح هنا، أنه نسك، فلا يحل منها [إلا بفعل] [1] أحدهما. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح» وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. والرواية الثانية، أنه إطلاق من محظور، فيحل قبل فعله. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «التلخيص». ويأتى فى واجبات العمرة أن الحلاق أو التقصير واجب، فى إحدى الروايتين. قوله: وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام، فى، أصح الروايتين. تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. على الصحيح من (1) فى الأصل، ط: «بقول».

ـــــــ المذهب، . . . . . .

وعليه أكثر الأصحاب. والرواية الأخرى، لا تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. اختاره أبو حفص، وأبو بكر. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب». وتقدم ذلك في الإحرام في صفة القران. وأما العمرة من التنعيم، فتجزئ عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الشرح» وغيره. والرواية الأخرى، لا تجزئ عن العمرة الواجبة.

Mas'alah: Does the Umrah of qiran or tamattu' fulfill the obligatory Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

وعمرة القران لاتجزئ عن العمرة الواجبة في إحدى الروايتين وتجزئ عنها في الأخرى وعمرة التمتع تجزئ عن العمرة الواجبة قولا واحدا.

Mas'alah: Does the 'umrah of a qarin or mufrid fulfill the obligation of 'umrat al-Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=465)

فصل: وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام، وعنه: لا تجزيان؛ «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة لما أعمرها أخوها: هذه مكان عمرتك» والصحيح: الأول؛ لقول الصبي بن معبد لعمر إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، يعني أهللت بالمكتوبتين. فقال عمر: هديت لسنة نبيك،

ولأنها عمرة صحيحة فكانت مجزئة كعمرة المتمتع والمكي، ولأن الحج مع تأكيده يجزئ الإحرام به من مكة، فالعمرة من أدنى الحل أولى، وأما حديث عائشة فهو حجة على إجزاء إحدى العمرتين المختلف فيهما، ولا حجة فيه على عدم الإجزاء في الأخرى؛ لأنه إنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لما سألته ذلك، ولم يبدأها به.

Mas'alah: Does the Umrah of a qarin or from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=129)

وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين. (1) سقط من "ط" . (2) ما بين الرقمين سقط من "م" . (3) سقط من "م" أيضا.

Mas'alah: Does tamattu' umrah suffice for the obligatory umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

[فأما] [1] عمرة التمتع فتجزئ عن عمرة الإسلام قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on the Umrah of a Qarin and performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1079)

وتجزئ عمرة القارن، ومن التنعيم: عن عمرة الإسلام. * * * ـــــــ فصل في صفة

العمرة * قوله: (وهو بالحرم) مكيا أو غيره. * قوله: (فالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وأما بكسر العين وتشديد الراء فلغة ضعيفة، وقال الشافعي: هو خطأ [2]. * قوله: (وهو برمضان أفضل) لما في حديث ابن عباس "العمرة برمضان" (1) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء، وقيل بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران، وهي قرية متوسطة، سميت ببئر هناك عندها مسجد الشجرة، التي بايع الرسول –صلى الله عليه وسلم– أصحابه تحتها، وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل من البيت، وتسمى الآن الشميسي بسبب أحجار فيها حمر يعمل منها الرحى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 81) ، معجم البلدان (2/ 265) ، حدود المشاعر (3/ 1572) . (2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 81) ، المصباح المنير (1/ 102) مادة (جعر) .

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti's umrah being invalidated when he travels a distance that shortens prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

751 – قرأت عليه: سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة، فقد انفسخت فيه عمرة.

Mas'alah: Does the umrah of a qarin suffice for the umrah of Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزئ لو أحرم بها (من الحرم عن عمرة الإسلام) لكن يحرم عليه ذلك، وعليه دم كما تقدم آنفا، وتجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حيث قرنت الحج والعمرة، قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها

Mas'alah: Does tamattu' umrah fulfill the obligation of umrah in Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1587)

[وأما عمرة التمتع (4) فلا خلاف في إجزائها عن عمرة الإسلام] (5) فكان أولى.

Sub-topic – Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

Mas'alah: What is the ruling on Umrah of Tamattu', Ifrad, and Qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2398)

وتجزئ عمرة التمتع, بلا خلاف, وفي عمرة الإفراد من أدنى الحل وعمرة القران الخلاف; ولأن عمل المفرد أكثر من القارن, فكان أولى; ولأن في التمتع زيادة على الإفراد وليس فيه ما يوازيه7 وهو الدم, وهو دم نسك لا جبران, وإلا لما أبيح له التمتع بلا عذر, لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبره8 بدم

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in a separate journey and then arrives during the Hajj months?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2400)

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

وقيل : لا يأتي في أشهر الحج بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on performing 'Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=164)

– أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج [7].

Mas'alah: What is the ruling for a mu'tamir who is not mutamatti' regarding halal after completing umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=550)

وإن كان معتمرا غير متمتع فإنه يحل ولو كان معه هدي في أشهر الحج أو في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah at any time of the year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=222)

ولا تكره العمرة في شيء من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'tamir who is not a mutamatti' regarding halal and sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=195)

مسألة 76: وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي، فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من مكة جاز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته فكان يحل، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on inserting Umrah into Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3965)

فصل: فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز، وإن فعل، لم يصح، ولم يصر قارنا. روى ذلك عن علي، رضى. الله عنه. وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارنا؛ لأنه أحد

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after the day of sacrifice in relation to tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3971)

والآخر، عن الحسن، أنه قال: من اعتمر بعد النحر، فهى متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين. فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم حل منها في أشهر الحج، فإنه لا يكون متمتعا، على ما ذكرناه عن أحمد. ونقل معنى ذلك

عن جابر، وأبى عياض [1]. وهو قول إسحاق، وأحد قولى الشافعى. وقال طاومن: عمرته في الشهر الذى يدخل فيه الحرم. وقال الحسن، والحكم، وابن شبرمة، والثورى، والشافعى في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذى يطوف فيه. وقال عطاء: عمرته في الشهر الذى يحل فيه. (1) عمرو بن الأسود العنسى أبو عياض، تابعى من العلماء الثقات، توفى في خلافة معاوية. تهذيب التهذيب 8/ 4 – 6.

. . . . . ـــــــ وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج، بدليل أنه لو وطى أفسدها، أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج. ولنا، ما ذكرناه عن جابر، ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج، فلم يكن متمتعا، كما لو طاف. ويخرج. عليه ما قاسوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir who is not a mutamatti' dissolving ihram when he has a hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3993)

فصل: فأما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها، كان معه هدى أولم يكن؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته، بعضهن في ذى القعدة، فكان يحل. فإن كان معه هدى نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل فجاج مكة

طريق ومنحر» رواه أبو داود، وابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the mu'tamir who is not a mutamatti' regarding tahallul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4388)

فصل: فأما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل، سواء كان معه هدى أو لم يكن، وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته، بعضهن في ذى القعدة. وقيل: (1) تقدم تخريجه في 8/ 157.

. . . . . ـــــــ كلهن في ذى القعدة. وكان يحل. فإن كان معه هدى نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «كل فجاج مكة طريق ومنحر». رواه أبو داود [1].

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who performs Umrah after Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

697 - سمعته يقول: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs 'umrah during the months of Hajj and then wants to return home?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=212)

744 – سألته عن الرجل دخل بعمرة في أشهر الحج، أله أن يرجع إذا قضى عمرته؟ قال أبو عبد الله: قال سعيد: هذا رجل سوء، لا يخرج حتى يقضي حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters 'Umrah in the last ten days of Ramadan and then travels a distance that shortens prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

754 – وسئل عن الرجل يدخل بعمرة في العشر، فسافر سفرا تقصر فيه الصلاة؟ قال: هذه ليست له بعمرة، وقد انفسخت عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan but arriving in Shawwal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

869 – قرأت على أبي عبد الله: روح، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، قالت: "أردنا العمرة فأحرمنا في رمضان فأبطأنا السير، فقدمنا في شوال فسألنا الفقهاء، والناس يومئذ متوافرون، فما سألنا أحدا إلا قال: عمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the Hajj season?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=377)

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة «عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج فلما كنا"

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=387)

وعن أبي عمران أسلم قال: "«حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the report about Uthman refusing permission for Umrah in Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=454)

وعن السائب بن يزيد أنه: – "استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال، فأبى أن يأذن له" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the narration about prohibiting Umrah before Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=476)

القاسم، عن سعيد بن المسيب: "أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي قبض فيه: ينهى عن العمرة قبل الحج" .

Mas'alah: Is performing Umrah before the months of Hajj and then performing Ifrad better than Tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=480)

(فصل) وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع. قال أحمد – في رواية إسحاق بن إبراهيم، والأثرم: هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل. وقال الأثرم وسعدان بن يزيد: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزؤه من عمرته، فأما أتم العمرة: فأن تكون في غير أشهر الحج. فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته – فهو أفضل من المتعة ; لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك. وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى

يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Umrah while his companions performed Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1251)

1497 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعمرة، وأهل أصحابه بالحج» . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of 'umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1463)

1766 – ويروى ذلك عن جابر – رضي الله عنه –، وعليه اعتمد أحمد، – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on intending tamattu' at the beginning or during umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي العمرة (أو) في (أثنائها) لظاهر الآية وحصول الترفه

ورده الموفق

Sub–topic – Umrah After Invalidated Ihram (Spoiled Umrah)

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled umrah for a mutamatti who fears missing the hajj?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2534)

وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأتمها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة, فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وفدى, لتركه. فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وفدى بمكة لما أفسد من عمرته, ونقل أبو طالب والميموني: فإذا فرغ منه أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد.

Mas'alah: What determines whether one is a mutamatti' after spoiling Umrah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2535)

فمتمتع وإلا فلا, على ظاهر نقل ابن إبراهيم إذا أنشأ سفر قصر فمتمتع, ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى تقتضي إن بلغ الميقات فمتمتع "1فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميق

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after ihram is invalidated, whether the place is near or far?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2539)

واختار شيخنا كالشيخ, قال: سواء بعد أو لا, ومعناه كلام غيره, وقاله القاضي في المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after ihram is invalidated according to Ahmad's texts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2539)

وقال شيخنا أيضا: يعتمر مطلقا, وعليه نصوص أحمد, وجزم به القاضي, في الخلاف, وابن عقيل في مفرداته, وابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية وغيرهم "وم" لما سبق عن ابن عباس ولأن حكم الإحرام المبتدإ طواف وسعي وتقصير, والعمرة تجري مجرى الحج, بدليل القران بينهما.

Sub-topic – Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3803)

قوله: يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة. وجوب الحج في العمر مرة

واحدة ـــــــ . . . . . .

إجماع. والعمرة، إذا قلنا: تجب، فمرة واحدة، بلا خلاف. والصحيح

من المذهب، ـــــــ . . . . . .

أنها تجب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، منهم المصنف في

«العمدة»، و ـــــــ . . . . . .

«الكافي». قال المجد: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفروع»:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the same ruling for Hajj apply to Umrah regarding vows and voluntary acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3891)

الثانية، العمرة كالحج، فيما تقدم ذكره.

Mas'alah: Is the ruling for obligatory Umrah the same as for obligatory Hajj regarding prevention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=973)

فرع: حكم العمرة الواجبة كالحج المفروض في قول الأكثر، وهل يلحق المنذور به فلا يملك منعها أو لا كالتطوع؛ فيه روايتان حكاهما أبو الحسين. وقيل: يفرق بين المعين وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=853)

وأما وجوب العمرة. وهي في اللغة: الزيارة. وفي الشرع: عبارة عن أفعال مخصوصة فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ومقتضى الأمر الوجوب. ثم عطفها على الحج. والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى» [1]. وأما السنة فما روى الصبي بن معبد قال: «أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» [2]. رواه النسائي وأبو داود. ورويا أيضا: «أن رجلا قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر» [3] رواه الترمذي. وقال: حديث

حسن صحيح. وروي «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني. قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر». وروي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن. وكان في الكتاب: وأن العمرة الحج الأصغر» [4]. ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج. وأما كون الواجب من ذلك في العمر مرة واحدة فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم الحج (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 629 كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1799) 2: 158 كتاب المناسك، باب في الإقران. وأخرجه النسائي في سننه (2719) 5: 146 كتاب مناسك الحج، القران. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1810) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه الترمذي في جامعه (930) 3: 269 كتاب الحج، باب منه. وأخرجه النسائي في سننه (2637) 5: 117 كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2906) 2: 970 كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع. وأخرجه أحمد في مسنده (16226) 4: 10. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 351 كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ...

فحجوا. فقال رجل: أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ... » [1] مختصر. رواه مسلم. وأما ما يشترط لوجوبها فخمسة شروط: شرطان للوجوب والصحة وهما: الإسلام والعقل. فلا يجب واحد منهما على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما. أما عدم الوجوب فلأن الكافر والمجنون غير مخاطبين بفروع الإسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن المعتوه حتى يعقل ... » [2] مختصر. رواه أبو داود. وأما عدم الصحة فلأن كل

واحد من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهي لا تصح منهما. وشرطان للوجوب والإجزاء وهما: البلوغ والحرية. فلا يجب واحد منهما على صبي ولا عبد ويصح منهما ولا يجزئهما إلا أن يبلغ الصبي ويعتق العبد في الزمن المتقدم ذكره. أما عدم الوجوب على الصبي فلأنه غير مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ... » [3] مختصر. رواه أبو داود. وأما على العبد فلأن مدتهما تطول فلم يجبا على العبد لما فيهما من إبطال حق سيده أشبه الجهاد. وأما الصحة فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» [4] رواه مسلم. وأما في العبد فلأنه من أهل العبادات فصح حجه وعمرته كالحر. والشرط الخامس: الاستطاعة. وسيأتي ذكره. وأما عدم الإجزاء إذا لم يبلغ الصبي ويعتق العبد في الزمن المتقدم ذكره فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» [5] رواه الشافعي في مسنده. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4402) 4: 140 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1336) 2: 974 كتاب الحج، باب صحة حج الصبي. (5) أخرجه الشافعي في مسنده (743) 1: 283 كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه.

ولأنهما فعلا العبادة وهما من غير أهل الوجوب فلم يجزئهما إذا صارا من أهل الوجوب كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت. وأما الإجزاء إذا بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج والطواف في العمرة فلأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما كما لو وجد ذلك قبل الإحرام.

Mas'alah: Does a vowed Umrah fulfill the obligatory Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=624)

قوله: كمنذورة. أي كما أنها لا تجزئ عن منذورة، ويحتمل أن المعنى كما أن المنذورة لا يجزىء عن عمرة الإسلام لو فرض وقوعها قبلها، لكن لا يتأتى ذلك من الحر لأنه ينقلب الإحرام بها عن عمرة الإسلام، كما في الحج على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that Umrah in Ramadan equals Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=489)

1500 – قلت : من قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة) أثبت هو ؟ قال : بلى ، هو ثبت . قال إسحاق : ثبت كما قال ، ومعناه : أن يكتب له كأجر حجة ، ولا يلحق بالحاج أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=17)

(الفصل الثاني) أن العمرة أيضا – واجبة، نص عليه أحمد في مواضع فقال: – في رواية الأثرم، وبكر بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب

Mas'alah: What Quranic evidence is cited regarding the obligation of Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=19)

لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقوله سبحانه - {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وكذلك أمر خليله - عليه السلام - بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] - إلى قوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة، وإن كانت حسنة مستحبة لأنه -صلى الله عليه وسلم- لما ذكر معاني الإسلام قال: "«وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»" وقال في حديث جبريل: "«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»" ، ولم يذكر العمرة - وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام - إلى أن قال: "«وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا" ؟ قال: "صدق" ، ثم ولى، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "إن صدق ليدخلن الجنة»" . ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: لا أزيد عليهن ولم يضمن له الجنة - مع ترك أحد فرائض الإسلام. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله - تعالى - وكل قد جاء يؤدي

Mas'alah: What does the Prophet's actions indicate about the obligation of Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=20)

فرض الله – تعالى – عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر، وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد، والقارن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the obligation of Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=20)

وعن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– أعرابي فقال: «أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا وإن تعتمر خير لك»" رواه

Mas'alah: What are the arguments that Umrah is not obligatory independently?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=24)

ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الانفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب

على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان صغرى، وكبرى، فلم يجز، كما لم يجب عليه حج وطواف، وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال.

Mas'alah: Why is Umrah not obligatory like Tawaf alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=24)

وبعده الطواف المجرد. . . ولأنها نسك غير مؤقت الابتداء والانتهاء، فلم تجب كالطواف.

Mas'alah: Why is Umrah not obligatory like supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=24)

ولأنها عبادة غير مؤقتة من جنسها فرض مؤقت، فلم تجب كصلاة النافلة وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة والصيام والحج. فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعة للتقرب إلى الله – تعالى – بأنواع شتى من العبادة، وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله – تعالى – في غالب الأوقات.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that 'Umrah is obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=27)

إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أوصني، فقال: "تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر»" . قال: وعن ابن عباس وابن عمر: أنها واجبة، وهذا أمر والأمر للإيجاب لا سيما، وهو إنما أمره بمباني الإسلام ودعائمه. قال جابر بن عبد الله: "«ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة»" ذكره ابن أبي موسى. وفي حديث عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: - يعني جبريل عليه السلام - لما جاء في صورة الأعرابي: «يا محمد ما الإسلام؟ فقال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، والدارقطني، وقال: هذا"

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=29)

- : "«الحج والعمرة فريضتان واجبتان»" . وروى سعيد بن أبي عروبة - في المناسك - عن قتادة أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "«إنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة، ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع»" . وعن قتادة أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال: "«يا أيها الناس كتب عليكم الحج، يا أيها الناس كتب

عليكم العمرة، يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فإن فيه الغنى والتصديق، وأيم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل الله عز وجل أحب إلي من أن أموت على فراشي»" وأيضا فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله – سبحانه: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الاسم. فلما قال: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] علم أن هناك حجا أصغر لا يختص بذلك اليوم. لأن الحج الأكبر له

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is the lesser pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=30)

وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر لا يختص بوقت. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال: "«الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة»" . وأيضا ففي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي –صلى الله عليه وسلم– لما بعثه إلى اليمن: "«وأن العمرة الحج الأصغر»" رواه الدارقطني من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=31)

وهذا الكتاب: ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم. وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز وجل: علم أنها واجبة، لأن قوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وسائر الأحاديث التي فيها ذكر فرض الحج إما أن يعم الحجين الأكبر والأصغر كما أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»" يعم نوعي

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=32)

الطهور الأكبر والأصغر، وإما أن تكون مطلقة ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح. فيجب أن يكون عاما ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط ; لأنه يكون تخصيصا للعام، وتقييدا للمطلق، وذلك لا يجوز إلا بدليل. ولو أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب، والاسم يشملها، وذاك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لا يمكن إلا في المجتمع، والاجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لا سيما وقوله: (يوم) والحج الأصغر لا يختص به. وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج. وأما المواضع التي عطف فيها فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص، وكثيرا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها. وأما الأحاديث فضعيفة. وأما

كونها لا تختص بوقت، وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب. وأيضا فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah being perpetual according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=405)

العمرة، فقال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ". رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات."

Sub-topic – Penalty for Intercourse During Umrah

Mas'alah: What is the ruling on 'umrah when invalidated by intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4140)

فوائد؛ الأولى، حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ووجوب المضي في فاسدها، ووجوب القضاء وغيره، فإن كان مكيا، أو حصل بها مجاورا، أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم بها منه أو من الحرم. وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها وأتمها، فقال الإمام أحمد: يخرج إلى

. . . . . الميقات، ـــــــ

فيحرم [1] منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج، أحرم به من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من الحج، أحزم من الميقات بعمرة مكان الذي أفسدها، وعليه هدى لما أفسد من عمرته. وهذا المذهب. وجزم به المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع». ونقل أبو طالب، والميموني، فإذا فرغ منه أحرم من ذى الحليفة (1) في الأصل، ط: «فيخرج».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah that does not invalidate Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=494)

عمرته أي إذا وطئ وطأ لا يفسد الحج: مثل أن وطئ بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته

Mas'alah: What is the ruling on spoiling an Umrah by intercourse before completing the sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4142)

فصل: وحكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي، ووجوب المضي في فاسدها، ووجوب القضاء، قياسا على الحج، إلا أنه لا يجب؛ بإفسادها إلا شاة. وقال الشافعي: عليه القضاء وبدنة، كالحج. وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، كقولنا، وإن وطئ بعد ذلك لم تفسد عمرته، وعليه شاة. ولنا على الشافعي، أنها عبادة لا وقوف فيها، فلم تجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج، ولأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه.

. . . . . ولنا على أبي حنيفة، أن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات، ولأنه وطء صادف إحراما تاما، فأفسده، كما قبل الطواف.

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse during Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1749)

(و) يجب بوطء (في العمرة شاة) [5] . (1) أي على هدي التمتع يخير فيه بين صيام أو صدقة، أو نسك ووجه القياس، كون وجوب الهدي فيها بالنص، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه، على ما نص عليه هناك، ولأنه دم واجب، فكان ذلك بدله، كدم المتعة. (2) قارنا كان أو مفردا، نص عليه، كسائر المحظورات وقال القاضي وغيره: إن لم يجد بدنة أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعا من الغنم، لقيامها مقامها في الأضاحي. (3) أي ويجب بوطء في فرج في الحج، بعد التحلل الأول شاة قارنا كان أو مفردا. (4) قاله ابن عمر وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، رواه عنهم الأثرم وغيره، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعا، وقال بعض الشافعية، لقضاء جميع الصحابة بها، ولم يعرف لهم مخالف فيكون بدله، مقيسا على بدل دم المتعة. (5) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك كفدية الأذى أو صدقة أو نسك، ولأنها أحد النسكين، فوجبت شاة، لأن حكم العمرة أخف، وذكرها ههنا والله أعلم بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(و) يجب في الوطء (في عمرة شاة) في الأصح، وتقدم ذلك في الباب الذي قبل هذا . (1)

Mas'alah: What is the expiation for corrupting an Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

وحكم العمرة حكم الحج، إلا أنه لا يجب بإفسادها إلا شاة، وقال الشافعي: عليه بدنة.

Sub-topic – Obligatory Acts of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4544)

سنة. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه فى «الفائق». قال الزركشى: هو اختيار جمهور الأصحاب. وعنه، واجب. وقطع الخرقى، أن عليه دما بتركه. أطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع».

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=218)

مسألة 118: (وواجباتها الإحرام، والسعي، والحلق) كما في الحج، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وقد أمر بالحلق في حديث ابن عمر بقول

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar or obligatory act of Umrah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=150)

فمن ترك ركنا –غير الإحرام والوقوف– لم يتم [4] نسكه إلا به، وواجبا يصح وعليه دم. وسننه مجانا. * * * = مساجد. . . ". أخرجه البخاري برقم (1189) ومسلم برقم (1397) ". (1) في الأصل: "وإن كان" . (2) في الأصل: "بالميقات" . (3) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 95) ، وينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (9/ 293) . (4) في الأصل: "يقم" . والمثبت من "الروض المربع" (1/ 425) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar or intention in Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1081)

ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره، أو نيته لم يتم نسكه إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar other than ihram in Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1899)

(ومن ترك ركنا غيره) أي غير الإحرام [5] (أو نيته) حيث اعتبرت [6] (لم يتم نسكه) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة [7] . (1) عند الجمهور، يجب بتركه دم، والأفضل الحلاق لغير المتمتع، إن لم يطل الوقت، فوفر الشعر للحج، وإلا فالتقصير في حقه أفضل، كما تقدم ليحلقه في الحج. (2) يعني في صفة العمرة، وهو أنه يحرم بها من الميقات، إن كان مارا به، أو من الحل عندهم لمن بالحرم، وتقدم كلام الشيخ وتلميذه، وسننها الغسل، والذكر والدعاء، والحاصل: أنه يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام،

والفرائض، والواجبات والسنن والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات، والإحصار، وغير ذلك، إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معين، ولا تفوت، ولا وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة وليس فيها رمي جمار، ولا خطبة، ولا طواف قدوم. (3) أي إلا بالإحرام وهو نية النسك، فلو ترك النية لم يصح نسكه إلا بها. (4) إجماعا وكذا كل عبادة. (5) لم يصح نسكه إلا به. (6) كالطواف، والسعي، بخلاف الوقوف بعرفة، فلا تعتبر له النية. (7) أي الركن غير الإحرام، لأن الإحرام هو نفس النية، وغير الوقوف لأنه لا يحتاج إليها، لقيام الإحرام عنها، ولا تجبر الأركان ولا بعضها، بدم ولا غيره، لانعدام الماهية بانعدامها أو بعضها.

Sub-topic – Definition and Pillars of Umrah

Mas'alah: What are the pillars of Umrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4544)

قوله: أركان العمرة؛ الطواف -بلا نزاع- وفى الإحرام والسعى روايتان. اعلم أن الخلاف، هنا، فى السعى والإحرام، وفى الإحرام أيضا من الميقات، كالخلاف فى ذلك فى الحج، على ما تقدم، نقلا ومذهبا. على الصحيح من المذهب. وقيل: أركانها الإحرام والطواف فقط. ذكره فى «الرعاية». وقال فى «الفصول»: السعى فى العمرة ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين كالحج.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1128)

وأركان العمرة: الطواف وفي الإحرام والسعي روايتان، وواجبها الحلاق في إحدى الروايتين. فمن ترك ركنا، لم [المبدع في شرح المقنع] مكتوب، والواجب كذلك، والآية نزلت؛ لأن ناسا تحرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا، والمروة،

كذلك قالت عائشة. (وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات) المعتبر له؛ لأنه – عليه السلام – ذكر المواقيت، وقال: «هن لهن ولمن مر عليهن» ، (والوقوف بعرفة إلى الليل) ؛ لأنه من أدركها نهارا يجب عليه أن يجمع بين جزء من النهار، وجزء من الليل، ولو غلبه نوم بعرفة نقله المروذي، (والمبيت بمزدلفة) على الأصح (إلى بعد نصف الليل) ؛ لأن من أدرك مزدلفة أول الليل يجب عليه المبيت بها معظم الليلة، (والمبيت بمنى) لفعله وأمره – عليه السلام – وفي "الواضح" في مبيت بمزدلفة، ومنى، ولا عذر إلى بعد نصف الليل، (والرمي والحلاق) على ما تقدم، (وطواف الوداع) في الأصح، وهو الصدر لقوله – عليه السلام: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . رواه مسلم. وظاهره، ولو لم يكن بمكة، قال الآجري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر، قال: في "المستوعب" لا يجب على غير الحاج، وكذا الترتيب، واجب على الأصح، (وما عدا هذا سنن) كالاغتسال، وطواف القدوم، والدفع مع الإمام، وفيهما رواية، والمبيت بمنى ليلة عرفة قطع به الأكثر؛ لأنها استراحة، وفي "الرعاية" واجب، وفي "عيون المسائل" يجب الرمل والاضطباع، ونقل حنبل: إذا نسي الرمل، فلا شيء عليه، وقاله الخرقي وغيره، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والأذكار، والأدعية، والصعود على الصفا والمروة [أركان العمرة] (وأركان العمرة: الطواف) كالحج، (وفي الإحرام) بها، وإحرامها من ميقاتها، (والسعي روايتان) جزم في "المحرر" و "الوجيز" بأن الإحرام بها ركن، وفي "الفصول" السعي فيها ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج، (وواجبها الحلاق في

يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the description of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=538)

باب صفة العمرة : يحرم بها كما ذكرنا في باب الإحرام من ميقاتها- وقد ذكرناه في باب المواقيت - ثم يدخل مكة فيطوف ويسعي كما وصفنا ، ثم يحلق أو يقصر ، وقد حل منها مفردة كانت أو عمرة التمتع . فإن ترك الحلاق والتقصير فلا شيء عليه . وعنه : يلزم دم . وإن فعل شيئا من محظورات الإحرام بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق والتقصير فعليه كفارته ، وإن كان وطئا أفسدها ، ذكره القاضي في المجرد . وذكر ابن أبي موسى : أن عمرته صحيحة وعليه دم . (1) روى أبو هريرة بلفظ : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" صحيح البخاري ، في الحج ، باب فضل الحج المبرور 2/ 64 ، وصحيح مسلم ، في الحج ، باب فضل الحج والعمرة 2/ 983 .

وإن قلنا : الحلاق غير واجب ، فلا شيء عليه وعمرته صحيحة . وعنه : أن العمرة شيئان : الإحرام والطواف . فعلى هذا لو وطىء بعد الطواف وقبل السعي لم يلزمه شيء وكانت عمرته صحيحة . والعمرة تسمى حجا لأنه حج أصغر . ولا تكره العمرة في يوم عرفة وبوم النحر وأيام التشريق . ويجوز فعل العمرة في السنة مرتين أو أكثر . وفعلها في شهر رمضان أفضل[1] .

Mas'alah: What are the pillars of Umrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1898)

(إحرام وطواف وسعي) كالحج [10] . (1) أي طواف الوداع في الأصح، ويسمى طواف الصدر، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم، وفي الترغيب والمستوعب، لا يجب على غير الحاج، واختاره الشيخ. (2) لا يجب بتركه شيء. (3) عند الجمهور. (4) قطع به الأكثر، لأنها استراحة والدفع مع الإمام. (5) فالاضطباع في الأشواط السبعة، والرمل في الثلاثة الأول منها. (6) كلما حاذاه للأخبار. (7) في مواضعها المندوب إليها فيها كما تقدم. (8) للرجال دون النساء، وتقدم ذكر عدد درجه. (9) بالاستقراء وهو إجماع. (10) أما الطواف فكالحج، والإحرام كذلك، جزم به المجد وغيره، وقال الوزير: أجمعوا على أن أفعال العمرة، من الإحرام، والطواف، والسعي، أركان لها كلها، وفي الفصول، السعي فيها ركن، بخلاف الحج، لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, obligatory act, or sunnah of Umrah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، أو ركنا غيره لم يتم إلا به، أو واجبا فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2354)

زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه

Mas'alah: When does a mu'tamir who is not mutamatti' become halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1256)

(والمعتمر غير المتمتع، يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج أو غيرها، ولو كان معه هدي) "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجتها، بعضهن في ذي القعدة، فكان يحل» ".

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir who is not performing tamattu' regarding when he becomes halal and where to sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=280)

فأما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل في أشهر الحج وغيرها، معه هدي أو لا، "لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا فكان يحل" . فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز، لقوله: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" . 3 رواه أبو داود وابن ماجة. 1 الترمذي: الحج (889) , والنسائي: مناسك الحج (3044) , وأبو داود: المناسك (1949) , وابن ماجة: المناسك (3015) , وأحمد (4/309, 4/335) , والدارمي: المناسك (1887) . 2 مسلم: الحج (1236) , والنسائي: مناسك الحج (2992) , وابن ماجة: المناسك (2983) , وأحمد (6/350, 6/351) . 3 أبو داود: المناسك (1937) , وابن ماجة: المناسك (3048) , والدارمي: المناسك (1879) .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir who is not mutamatti' regarding halal and hady?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=318)

فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها، "لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر، عمرته التي مع حجته، بعضهن أو كلهن في ذي القعدة، وكان يحل" . فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز، لقوله: "فجاج مكة كلها طريق ومنحر" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1197)

[مسألة أركان العمرة وواجباتها]

Mas'alah: Is intention required at the beginning or during umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1467)

(الثاني) هل تشترط النية في ابتداء العمرة أو أثنائها؟ فيه وجهان، والاشتراط اختيار القاضي وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص، وعدمه هو اختيار أبي محمد.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

وأركان العمرة) ثلاثة (إحرام) بها لما تقدم في الحج (

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=73)

وأركان العمرة والطواف وواجباتها الإحرام والسعي والحلق.

Sub-topic – Umrah Converted from Missed Hajj or Vow

Mas'alah: Does a converted Umrah fulfill the obligatory Umrah of Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4550)

فائدة: هذه العمرة التى انقلبت، لا تجزئ عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب. نص عليه؛ لوجوبها كمنذورة. وقيل: تجزئ. قال فى «الشرح»: ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراما بعمرة، بحيث يجزئه عن (1) فى أ: «لم يصح».

عمرة ـــــــ . . . . . .

الإسلام، ولو أدخل الحج عليها، لصار قارنا، إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام، إلا أن يصير محرما به فى غير أشهره، فيكون كمن قلب الحج فى غير أشهره، ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، فمع الحاجة أولى.

Mas'alah: Does a converted Umrah fulfill the obligation of the Umrah of Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=598)

قوله: (ولا تجزيهئ عن غمرة الإسلام) أي: ولا تجزيئ هذه العمرة المنقلبة عن عمرة الإسلام؛ لحديث: «وإنما لكل أمرى ما نوى ". وهذه لم ينوها، ولم ينو وجوبها. إن

قيل: لو أحرم بعمرة تفلي، أو منذورة، وعليه عمرة الإسلام، أجزأت، فلم لم نجزي هنا؟ قلت: لانه في الاولي نوي العمرة، والتعيين ليس بشرط فيها كالحج، وأما هنا فلم ينو الغمرة أصلا في ابتداء إحرامه. م ص" .

Mas'alah: Does the Umrah converted from a missed Hajj fulfill the obligation of Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2705)

ولا تجزئ هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها عن عمرة الإسلام نصا لوجوبها كمنذورة وعليه القضاء

Mas'alah: Does the Umrah performed after missing Hajj count as the obligatory Umrah of Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=305)

[ولا تجزئ عن عمرة الإسلام] نص عليه، لحديث عمر: وإنما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

Mas'alah: Does a converted Umrah fulfill the obligation of the Umrah of Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1793)

ولا تجزئ) هذه العمرة المنقلبة (عن عمرة الإسلام) في المنصو ص لوجوبها؛ (كمنذورة) . وعنه: لا ينقلب إحرامه ويتحلل بعمرة. اختاره ابن حامد. ذكره القاضي.

فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط. (وعلى من لم يشترط أولا) أى: عند ابتداء إحرامه بأن لم يقل حين (4) ذاك: وإن حبسني حابس فمحلي حيثما حبستني: (قضاء) الحج الذي فاته (حتى النفل) أى: وحتى ولو لم تكن الحجة التي فاتته حجة الإسلام على الأصح (5) . وعنه: لا قضاء عليه. إلا إن كانت الحجة التي فاتته حجة الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج هل عليه أكثر من مرة واحدة؛ قال: مرة واحدة (6) ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة. ولأنه معذور في ترك إتمام حجه. فلم يلزمه القضاء؛ كالمحصر. ولأنها عبادة تطوع. فلم يجب قضاوها إذا فاتت؛ كسائر التطوعات. والأول: المذهب. ? (1) في ب: يصنعه. (2) أخرجه الشافعى في "مسنده" (990) 1: 384 كتاب الحج، باب أحكام المحصر. (3) كذا في الأصول. ولعل الصواب: النجاد. (4) في ج: عند. (5) في أ: الإسلام. (6) سبق تخريجه ص (9) رقم (1) .

ووجهه ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل" (1) . وعموم هذا شامل للفرض والنفل. ولأن الحج يلزم بالشروع فيه. فيصير كالمنذور. بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذه إنما وجبت بإيجابه لها بالشروع فيها. فهي كالمنذورة. وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط. بخلاف من فاته الحج. على أن في المحصر رواية بوجوب (2) القضاء عليه. ولو كان "الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما أهل به من قابل. نص عليه؛ لأنه يجب القضاء على حسب الأداء في صورته ومعناه. فيجب أن يكون هنا كذلك." (

Mas'alah: Does a converted umrah count as the obligatory umrah of Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=580)

العمرة المنقلبة (عن عمرة الإسلام) نصا لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه لم ينوها ولوجوبها (ك) عمرة (منذورة ويلزمه قضاء حتى النفل)

Sub–topic – Conditions for Validity of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing 'umrah?

Source Book: Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad (book_id=5274, page=349)

واحدة، ثم تحيض، قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر [1] حتى تطهر ثم لتطف بالبيت [2].

Sub-topic – Guardianship and Permission for Umrah

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Umrah after she has entered ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3837)

إن أحرمت بالعمرة الواجبة، ولا تحليلها إذا أحرمت بها [1] في قول أكثر أهل العلم؛ منهم النخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وبه قال الشافعى أصح قوليه، وقال في الآخر: له منعها. لأن الحج عنده على التراخى، فلا يتعين في هذا العام. والصحيح الأول؛ لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، فصار كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام، ملكه في كل عام، فيفضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام.

Mas'alah: When does Umrah performed by a child or slave count for the obligatory Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=543)

قوله: (وكذلك تجزئة العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) أي: كما يجزعا" في النسختين: (وسعيهما ت. «كشاف القناع) (؟) . (Y Y Y) كتاب الخخ الخامس: الاستطاعة "، وهي ملك زاو" ، وراجلة تصلخ لمثله "، أو"

الحج تجزى العمرة الصغير والعبد عن غمرة الإسلام إن بلغ الصغير، أو عتق العبد، قبل أن يكونا طافا طواف العمرة، فإن كانا طافا طواف الغمرة، فلا تجزئهما، ويلزمهما عمرة الإسلام مع الإمكان. وغيم مما سبق: أنه لو بلغ أو عتق بعد دفع من غرفة ولم يعد، أو عاد بعد الوقت، لم تجزئه حجته. أو بلغ أو عتق في أثناء طوافي عمرة، لم تجزئه. م صر ."

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift adult from performing Umrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)

وليس لولي سفيه بالغ وعمرته ولا تحليله

Sub-topic – Travel Distance and Umrah Obligation

Mas'alah: What is the effect of traveling the distance that permits shortening prayer on one's Umrah?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=31)

حدثنا أحمد بن حنبل , قال: قال سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة نسخت عمرته. قال أبو عبد الله: أي انتقضت عمرته

– 32

Mas'alah: What did Umar and Ali say about the completion of Umrah by initiating travel from one's land?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=299)

والذي يدل على هذا التفسير ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: "أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة فقال: ائت عليا فسله فعدت فسألته فقال: ائت عليا عليه السلام فسله، فأتيت عليا فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلى عمر فسألته فقال: ألم أقل لك: ائت عليا فسله، فقلت: قد سألته فقال: تمامها أن تنشئها من

بلادك، قال: هو كما قال" رواه سعيد وذكره أحمد، وقال: قال علي: "أحرم من دويرة أهلك" فقد توافق عمر وعلي رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها من بلده، فيسافر لها سفرا مفردا كسفر الحج كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلده، وهذا مذهبنا فإن العمرة التي ينشئ

BAB 2

باب ميقات العمرة والإحرام بها

Miqat and Ihram for Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from a distance less than qasr from Makkah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=557)

السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from one's home versus from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2367)

وقال أحمد أيضا عن هذه العمرة أي شيء فيها؟ إنما العمرة التي تعتمر من منزلك, ومراده والله أعلم التي ينشئ لها السفر, وإحرامها من الميقات, كقوله في الحج: وما الفرق؟ وكفعله وفعل أصحابه في حجة الوداع, وحمله على ظاهره لا يتجه, وقد نص أحمد أنه يحرم من الميقات, وعليه الأصحاب, ونقل صالح: لا بأس قبله, ونقل "ابن" إبراهيم: كلما تباعدت فلك أجر, ومراده المكي.

Mas'alah: What does the author say about entering ihram for Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2398)

قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مسلم "1226" "165" وابن ماجه "2978" . 2 في صحيحه "1571" . 3 في الأصل و "ط" "بأفعالها" . 4 أخرجه البخاري "3560" ومسلم "23327" عن عائشة. 5 أخرجه البخاري "39" عن أبي هريرة. 6 أخرجه أحمد "22291" وعلقه البخاري إثر حديث "39" . 7 في "س" يوازيه. 8 في "ب" "يخيره" .

Mas'alah: What is the meaning of completing Umrah from one's own town?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

وأما قول عمر وعلي، فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا. وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه تاركين لأمر الله. ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه، هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد. ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه،

وك

Mas'alah: What are the requirements for the ihram garments in Umrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=296)

[وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، وليس إزار ورداء أبيضين نظيفين] لحديث ابن عمر مرفوعا: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" رواه أحمد.

Mas'alah: Is it permissible to fast before ihram for 'umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

ولا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah from the miqat or beyond?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(وأن يحرم بها) أي العمرة (من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) فإن أحرم بها من دونها فلا دم عليه لأنه في حكم حاضري المسجد الحرام، لكن إن جاوز الميقات بلا إحرام في حال يجب فيها (لزمه) دم لمجاوزة الميقات

Sub-topic – Miqat for Residents of Makkah

Mas'alah: From where should a person in Mecca enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=566)

(و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) لأمره –صلى الله عليه وسلم– عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم [4]. متفق عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a person in Mecca entering ihram for Umrah from the Hill?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=566)

ولأن أفعال العمرة كلها من الحرم، فلم يكن بد من الحل، ليجمع في إحرامه بينهما، بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع، ويصح إحرامه من مكة لعمرة، وعليه دم، لتركه واجبا، كمن جاوز ميقاتا بغير إحرام، وتجزئه عن عمرة الإسلام، لأن الإحرام من الحل ليس شرطا لصحتها.

Mas'alah: What is the miqat for voluntary Umrah for someone in Makkah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2365)

وإن أراد نفلا فمن أدنى الحل, والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكي وغيره من أدنى الحل, لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "1214" "139" .

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah for Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

والعمرة : من الحل [2] .

Mas'alah: Where do the people of Makkah enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3908)

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل، ـــــــ له منزلان، جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت، والصحيح من المذهب، أن الإحرام من البعيد أولى. وقيل: هما سواء. قوله: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل. سواء كان من أهلها، أو من

Mas'alah: Where should one enter ihram for Umrah from Makkah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

ومن أراد العمرة من غير المتمتعين وكان قد أتى بالعمرة الواجبة فليخرج إلى أقرب الحل إلى مسجد عائشة رضي الله عنها فيحرم بالعمرة من التنعيم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة فميقاته لحجة وعمرته الواجبه من دويرة أهله

Mas'alah: What is the miqat for Umrah for someone in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=222)

وميقات عمرة من كان بمكة الحل، فإن أحرم منها لزمه دم. = للحج والعمرة، ومسلم بتحقيق عبد الباقي (2/ 838) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. (1) قوله: "ومن عرج عنها" ، في الأصل: "ومن عجز" ، والتصحيح من هامش المخطوط (ورقة 58 – 59) . (2) قوله: "ولا حجة فبل أشهره شوال وذي القعدة وعشر الحجة" ، هذه إضافة من الأدمي رحمه الله، وهي زد (40) . قال في المفردات: والحج والعمرة إن لم يقعا ... في أشهر الحج فما تمتعا يعني إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم تمتع سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره، (ص 121) . وفي التنقيح: "يكره إحرام ميقات والحج قبل أشهره" (ص 136) ، وفي الغاية (1/ 390) كما قال، وزاد: وينعقد، وفي مغني ذوي الأفهام: "وفاقا للثلاثة، ويصح" . (3) قوله: "خوطب" ، أي: بلغ أو عقل أو عتق ونحو ذلك. (4) قوله: "مجانا" ، أي: من غير أن يلزمه دم.

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah who wants to perform Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

وإن أراد عمرة فميقاته للإحرام بها أدنى الحل .

Mas'alah: Where should a person in Makkah enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=656)

لتين. (وعمرته)، أي: عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) ؛ «لأن النبي صلى الله وعليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah when they intend Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3909)

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل، ـــــــ موضعه) يعنى إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات، كان ميقاته مسكنه. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وعن مجاهد، قال: يهل من مكة. والصحيح الأول؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في حديث ابن عباس: «فمن كان دونهن مهله من أهله». وهذا صريح، فالعمل به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from the hill for a Makkan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1662)

وعمرته) أي عمرة من كان بمكة، يحرم لها (من الحل) [5] . (1) أي ومن كان طريقه بين ميقاتين مثلا، أحرم إذاغلب على ظنه أنه حاذى أقربهما منه، بحيث أنه إذا حاذى أحدهما، يبقى بينه وبينه يوم، وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان، وهو عند محاذاة أحدهما غير محاذ للآخر، فيحرم إذا حاذى الأقرب إليه، ولو كان الآخر أبعد. (2) ولفظه: فانظروا حذوها من طريقكم. (3) مع جهل المحاذاة، فيحرم من حذو الأبعد، لأن هذا من باب التقدير، ليخرج من العهدة، وكذا من أول كل ميقات، وهو الطرف الأبعد عن مكة، ويتعين الاحتياط عند المحاذاة، إذا لم يظهر له، والاحتياط: أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز، لإحرامه من الميقات، وصدق الاسم عليه، والعبرة بالبقعة. (4) لأنه لا ميقات دونهما، والمرحلتان ثلاثون ميلا. (5) ومن التنعيم أفضل، وهو أدناه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، متفق عليه [1] .

Mas'alah: Where should a Makkan enter ihram for Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=256)

(فصل) وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، قال أحمد – في رواية الميموني – ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] إلا أن ابن عباس قال: "يا أهل مكة من أراد منكم العمرة

فليجعل بينه وبينها بطن محسر" . وإذا أراد المكي وغيره العمرة: أهل من الحل، وأدناه من التنعيم، وقال أيضا: "ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم وتجاوز الحرم" وذلك لما روت عائشة قالت: "«لما خرجت معه – تعني النبي – صلى الله عليه وسلم – في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا، فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في منزله في جوف الليل، فقال: هل فرغت، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى"

المدينة» " [متفق عليه وفي رواية] متفق عليها من حديث القاسم والأسود «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم ائتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وفي لفظ متفق عليه:" «فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة، قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا» "متفق عليه." وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: "«أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم»" متفق عليه،

وعن ابن سيرين قال: "«وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل مكة التنعيم»" رواه أبو داود في مراسيله، وعن ابن عباس ... . فقد تبين: أن العمرة لمن هو بالحرم لا

بد فيها من الخروج إلى الحل، قال أصحابنا وغيرهم: لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل، بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل، وذلك لأن العمرة هي الزيارة، ومنه العمرة، وهو أن يبني الرجل بامرأته في أهلها، فإن نقلها إلى أهله فهو العرس قاله ابن الأعرابي. والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجا منه فجاء

إليه ليزوره، ولهذا – والله أعلم – لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام. وأيضا: فإن العمرة هي الحج الأصغر، والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد المحجوج. والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات. قال أحمد في رواية الحسن بن محمد، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها. والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها وإن دخل في شعبان، أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر. وقال عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a Makkan and a non–Makkan resident performing umrah?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj (book_id=572, page=264)

ابن أبي موسى: ومن أراد العمرة من أهل مكة: فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم منه، ومن كان بمكة من غير أهلها، وأراد العمرة الواجبة: فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم، كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بالحج: إن عليه دما.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1225)

قال: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1225)

ش: ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs Umrah from within the Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1225)

1448 - لقول عائشة - رضي الله عنها: «نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[المحصب] فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال «اخرج بأختك [من الحرم] فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هنا» مختصر، متفق عليه. وليجمع في النسك بين الحل والحرم، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم، فلو أحرم منه لم يجمع بينهما، وهذا بخلاف الحج، إذ في الحج يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع، ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أمرت عائشة – رضي الله عنها – والله أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة. وقال أحمد في المكي: كلما تباعد فهو أعظم للأجر، هي على قدر تعبها، وذكر صاحب التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، فلو خالف فأحرم بها من الحرم، أثم ولزمه دم. لمخالفة الميقات، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد أجزأته عمرته، لوجود الجمع بين الحل والحرم، وإن لم يخرج حتى أتم أفعالها فوجهان (أحدهما) : وهو المشهور يجزئه،

Sub-topic – Miqat for Residents of the Haram

Mas'alah: From where should a person in the Haram begin their Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=645)

(وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) من مكي أو غيره (من أدنى الحل) فيخرج من الحرم، ويحرم من الحل وجوبا، لأنه ميقاته، ليجمع بين الحل والحرم، والأفضل إحرامه من التنعيم، فالجعرانة، فالحديبية، فما بعد من الحرم عن مكة.

Mas'alah: Where should one enter ihram for Umrah if already in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1385)

(فصل في صفة العمرة) (ومن أراد العمرة وهو بالحرم) مكيا كان أو غيره (خرج فأحرم من الحل) وجوبا، لأنه ميقاته للجميع بين الحل والحرم (والأفضل) أن يحرم (من التنعيم) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» وقال ابن سيرين: بلغني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل مكة التنعيم» (فالجعرانة) : بكسر الجيم وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف، سمي بربطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة، وهي المراد بقوله تعالى: {كالتي نقضت غزلها} [النحل: 92] (تليه)

أي: تلي التنعيم (فالحديبية) مصغرة وقد تشدد: بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (فما بعد) عن مكة. وعن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for Umrah for someone in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1781)

(فصل): في العمرة (من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل) وكان ميقاتا له. (والأفضل) : أن يحرم (من التنعيم) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن" ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم "(1)." وقال ابن سيرين: بلغني "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم" .] وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم. ومن أى الحل أحرم جاز. وإنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم [(2)؛ لأنه أقرب الحل إلى (3) مكة. وقد روي عن أحمد-: في المكي: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر. (قال جعرانة) يعني: أن الأفضل في العمرة بعد الإحرام من التنعيم الإحرام من الجعرانه بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي: والتشديد خطأ. وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه. سمي (4) بريطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة. قال في "القاموس" : وهي المراد في قوله تعالى: (كالتي نقضت غزلها)] النحل: 92]. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2823) 3: 1 089 كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (2) ساقط من أ. (3) في

ب: من .. (4) في ب: يسمى ..

Mas'alah: Where should a resident of the Haram enter ihram for Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

ثم إن كان منزله في الحل فإحرامه منه، وإن كان في الحرم فإحرامه للعمرة من الحل، ليجمع في النسك بين الحل والحرم.

Sub-topic – Ihram from Within the Haram and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=645)

وحرم إحرام بعمرة من الحرم، لتركه ميقاته، وينعقد إحرامه، وعليه دم، كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام، ثم أحرم (وغيره) أي غير من بالحرم، يحرم بها (من دويرة أهله، إن كان دون ميقات) كما تقدم في المواقيت (وإلا) يكون دون ميقات (ف) يحرم (منه) أي من الميقات الذي يليه (ثم يطوف ويسعى ويقصر) أو يحلق، وقد حل من عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from Makkah or the Haram without going to the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2367)

وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم, خلافا لعطاء, ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها, وكذا بعده, كإحرامه دون ميقات الحج به "والله أعلم" ولنا وللشافعي قول: لا3 "وم" ; لأنه نسك فاعتبر فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "1787" ومسلم "1211" "126" ولفظهما: "على قدر نفقتك أو نصبك" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "81" والبيهقي في السنن الكبرى "4/341" . 3 ليستفي "ط"

وفي "ب" و "س" "قولان" .

الجمع بين الحل والحرم, كالحج, فيخرج1 ثم يعود يأتي بها, ولا عبرة بفعله قبله. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "س" "فيحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah for someone in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4526)

فصل فى صفة العمرة: من كان فى الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه، ـــــــ لا يمسونه. نقل أبو الحارث، يدنو منه ولا يتمسح به، بل يقوم حذاءه فيسلم. وعنه، يتمسح به. ورخص فى المنبر. قال ابن الزاغونى وغيره: وليأت المنبر، فيتبرك به، تبركا بمن كان يرتقى عليه. قوله فى صفة العمرة: من كان فى الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه. الصحيح من المذهب، أن إحرام أهل مكة، ومن كان بها من غيرهم، وأهل الحرم، يصح بالعمرة من أدنى الحل. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن أبى موسى: إن كان من بمكة من أهلها، وأراد عمرة واجبة، فمن الميقات، فلو أحرم من دونه، لزمه دم. وإن أراد نفلا، فمن أدنى الحل. انتهى. وتقدم ذلك مستوفى فى باب المواقيت، فى قوله: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4528)

فإن أحرم من الحرم، لم يجز، وينعقد، وعليه دم. ـــــــــ الميقات. بينه فى رواية بكر بن محمد. وقال فى «الرعاية»: الأفضل بعد الحديبية، ما بعد. نص عليه. تنبيه: قوله: والأفضل أن يحرم من التنعيم. هو فى نسخة مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح، وابن منجى. وفى بعض النسخ هذا كله ساقط. قوله: فإن أحرم من الحرم، لم يجز –بلا نزاع– وينعقد، وعليه دم. ينعقد إحرامه من الحرم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعليه دم. وقيل: لا يصح. قال فى «الفروع»: وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دم، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج به، ولنا قول؛ لا. انتهى. وتابع على ذلك المصنف فى «المغنى». وقال فى «الرعاية»: فإن أحرم بها من الحرم أو مكة، معتمرا،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

فصل أحرم بالعمرة من الحرم] (2269) فصل: وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها، وعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات. ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف، ثم عاد، أجزأه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم. وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صح أيضا؛ لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره، فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج. وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي. والقول الثاني، لا تصح عمرته؛ لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم، كال

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=129)

من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه (2، والأفضل أن يحرم من التنعيم [2]، فإن أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم، ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل له.

Mas'alah: What are the rulings for performing Umrah from within the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1079)

3 – فصل ومن أراد العمرة، وهو بالحرم، خرج فأحرم من الحل، والأفضل: من التنعيم، فالجعرانة، فالحديبية [1]، فما بعد، وحرم من الحرم، وينعقد، وعليه دم، ثم يطوف، ويسعى، ولا يحل حتى يحلق، أو يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from within the Haram and the obligation of a dam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2412)

انعقد إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات وفيه دم لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم إن خرج إلى الحل

قبل إتمامها أي العمرة ولو بعد الطواف أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك وكذا تجزيه العمرة إن لم يخرج إلى الحل لما سبق قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي هو المشهور إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان لأن الإحرام من الميقات ليس شرطا فإن أحرم من مكة أو الحرم قارنا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها وإن أرادوا أي الذين بمكة أو الحرم الحج فإنهم يحرمون من مكة مكيا كان الحاج أو غيره إذا كان فيها أي مكة من حيث شاء منها لقول جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم من الأبطح رواه مسلم ونصه في رواية حرب من المسجد وفي الإيضاح والمبهج من تحت الميزاب ويسمى الحطيم ويجوز إحرامه من سائر الحرم لما تقدم و يجوز إحرامه من الحل كالعمرة وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي ومنع §

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2698)

وإن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجز له ذلك لتركه ميقاته وهو الحل وينعقد إحرامه وعليه دم لتركه نسكا واجبا

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1385)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1385)

وحرم) إحرام بعمرة (من الحرم) لتركه ميقاته (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام، ثم أحرم (ثم يطوف ويسعى) لعمرته (ولا يحل) منها (حتى يحلق أو يقصر) فهو نسك فيها كالحج

Mas'alah: Is it valid to enter ihram for Umrah from Mecca and what is the penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)

(ويصح) الإحرام لعمرة (من مكة. وعليه) أي: على المحرم بعمرة من مكة (دم) لمخالفته بإحرامه من (1) دون الميقات. أشبه ما لو تجاوز الميقات بغير إحرام.

Mas'alah: Does an Umrah performed with ihram from Makkah fulfill the obligatory Umrah of Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)

(وتجزئه) العمرة التي أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام؛ لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك. واشترط في "الفروع" تبعا ل "المغني" أن يخرج إلى الحل قبل أن يحل منها. والمشهور خلافه. قال الزركشي: فإن لم يخرج

حتى أتم أفعالها فوجهان. والمشهور (2) الإجز اء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1782)

(وحرم) الإحرام با لعمرة (من) د اخل (الحرم، وينعقد) إحرامه، (وعليه دم) لذلك. أشبه من أحرم دون الميقات بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from the Haram area?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=338)

ومن أراد العمرة من أهل الحرم، خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له، لا نعلم فيه خلافا، والأفضل من التنعيم. وعنه: كلما تباعد فهو أعظم للأجر. فإن أحرم من الحرم لم يجزئ، وينعقد وعليه دم. فإن خرج قبل الطواف ثم عاد، أجزأه، لجمعه بين الحل والحرم. فإن لم يفعل حتى قضى عمرته، صحت ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم قد حل من عمرته.

Mas'alah: What is the ruling if a resident of the Haram enters ihram for umrah from within the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=263)

وإن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم: فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه.

Mas'alah: What is the second and more famous opinion on the validity of umrah performed entirely within the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=264)

والثاني: وهو المشهور وهو الذي ذكره أبو الخطاب وغيره: أن العمرة صحيحة، وعليه دم لما تركه من الإحرام من الميقات لأن من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، لأن أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات وهذا لا يفسد الحج، وإنما يوجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

وحرم) إحرام بعمرة (من الحرم) لتركه ميقاته (

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Umrah from within Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=207)

فإن أحرم بها من مكة، لم يجزه، وينعقد.

Sub-topic – Best Places for Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the best miqat for a Makkan performing Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2366)

وقد نقل صالح وغيره في المكي: أفضله البعد, هي على قدر تعبها قال في الخلاف: مراده من الميقات, بينه في رواية بكر بن محمد: يخرج

Mas'alah: What are the recommended places for ihram for Umrah from Makkah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

والمستحب أن يحرم بها من الجعرانة ، فإن فاته فمن التنعيم ، فإن فاته فمن الحديبية .

Mas'alah: What is the description of Umrah and where should one enter ihram from?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2693)

فصل في صفة العمرة وما يتعلق بذلك من كان في الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم من أدناه أي أقربه إلى الحرم و إحرامه من التنعيم أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال

ابن سيرين بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم §

Mas'alah: What are the best places for ihram for Umrah from the Hill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2694)

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام من الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها ثم يلي الإحرام من الجعرانة في الأفضلية الإحرام من الحديبية مصغرة وقد تشدد بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك ثم يلي ما سبق ما بعد عن الحرم وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ومن كان خارج الحرم أي حرم مكة دون الميقات أي المواقيت التي سبقت فميقات إحرامه بالحج أو العمرة من دويرة أهله كما تقدم في باب المواقيت لحديث ابن عباس السابق هناك وإن كان في قرية وأراد الإحرام ف إنه يحرم من الجانب §

Mas'alah: From where should a person begin his Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

698 – وسئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: إذا خرج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point for Umrah and the virtue of exertion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=240)

894 - حدثنا قال سألت ابي عن عمرة المحرم اتراه من مسجد عائشة او من الميقات او من المقام بمكة والطواف بقدر ما تعب افضل والخروج الى الميقات للعمرة فقال يروى عن عائشة انها قالت في عمرة التنعيم هي على قدر نصيبها ونفقتها وكل ما اكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك سئل عن المحرم يبدأ بالتكبير ايام التشريق او بالتلبية

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1782)

(فالحديبية) يعني: أن الأفضل في العمرة بعد الإحرام من الجعرانة الإحرام من الحديبة على وزن] دويهية. وقد تشدد. بئر قرب مكة، أو شجرة حدباء كانت هنالك على الأ صح. (فما بعد) يعني [(1): أنه يلي ما تقدم في الأفضليه ما بعد عن مكة.

Mas'alah: Is it better to go to the miqat for Umrah or stay in Makkah performing tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=260)

الميقات - أو المقام بمكة والطواف بقدر ما تعبت، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟

فقال: يروى عن عائشة أنها قالت – في عمرة التنعيم: "هي على قدر نصبها ونفقتها" فكلما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك. وهذا نص بأن الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة. وقال – في رواية أبي طالب – قال الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقالت عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك، وقال عمر رضي الله عنه للرجل: اذهب إلى علي رضي الله عنه فقال علي: أحرم من دويرة أهلك. وقال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون! قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال،

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah for someone in Makkah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=261)

فعلى هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها: أن يخرج إلى أقصى الحل وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره فأنشأ لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع، وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصبها، وبعد موضعها ونفقتها، وأن ينشئ لها قصدا من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجرا" . وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحل.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for umrah according to Qadi and Ibn Aqil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=261)

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال في رواية صالح: والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

Mas'alah: What is the evidence for performing umrah from Tan'im?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=262)

واحتج من اختارها بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعمر عائشة من التنعيم.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for umrah according to Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=262)

وقال القاضي: يستحب الإحرام من الجعرانة، فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم فإن فاته فمن الحديبية. وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا، وعمدة ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة الحديبية وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم»، فخصت هذه بالفضل، وكان أفضل هذه المواقيت.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for umrah according to Abu al-Khattab?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=262)

وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من التنعيم، فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر من الحديبية قط، وإنما اعتمر من ذي الحليفة، فلما صده المشركون حل بالحديبية من إحرامه، وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر من مكة قط، وإنما أعمر عائشة رضي الله عنها من

Mas'alah: What is the description of Umrah and where should one enter ihram from?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

[فصل صفة العمرة] فصل في صفة العمرة (من أراد العمرة وهو بالحرم) مكيا كان أو غيره (خرج فأحرم من الحل) وجوبا لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم وتقدم (

Mas'alah: What is the best place for a person in the Haram to enter ihram for Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

والأفضل إحرامه من التنعيم) لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر "أن يعمر عائشة من التنعيم" وقال ابن سيرين "بلغني «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم» (

Sub-topic – Temporal Miqat for Umrah

Mas'alah: When is performing Umrah outside the Hajj months more virtuous?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2385)

وقال القاضي: وقيل: يحمل قوله: إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج يكون فعلها في غيرها أفضل؛ لأن التشاغل بالحج أفضل من العمرة, ولأبي داود4 بإسناد جيد عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "27107" وأبو داود "1988" . 2 أخرجه مالك في الموطأ أم عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. 3 أخرجه مالك في الموطأ "1/347" أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع. 4 في سننه "1991ط."

عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال.

Mas'alah: How is the month of Ihram for Umrah considered in determining tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=169)

(2) قوله: "لأن العمرة الخ" الصواب "العبرة" بالباء، وحاصل هذه العبارة أنه لو أحرم

بالعمرة في رمضان، وتحلل منها في شوال، لم يصر متمتعا، لأن العبرة بالشهر الذي يهل بها فيه.

Mas'alah: What is the temporal miqat for Umrah and when is it best to perform it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1666)

وميقات العمرة الزماني جميع العام، ولا يكره الإحرام بها، يوم عرفة، والنحر، والتشريق، وهو مذهب مالك، والشافعي، وداود وغيرهم، والمذهب: في رمضان أفضل، لخبر «عمرة في رمضان تقضي حجة» أو قال «حجة معي» وفي رواية «تعدل» ولأحمد «تجزئ حجة» وقيل: وفي غير أشهر الحج، لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة، والنبي صلى الله عليه وسلم. إنما اعتمر في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين. وقال ابن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج، أفضل من عمرة في غير أشهر الحج. قال ابن القيم: وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج، أفضل من سائر السنة، بلا شك، سوى رمضان، لخبر أم معقل، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت في أشهر الحج، نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر، قد خصها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج.

Mas'alah: What is the temporal miqat for Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2422)

وميقات العمرة الزماني جميع العام لعدم المخصص لها بوقت دون آخر

Mas'alah: In which month is Umrah performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=461)

1396 – قلت : العمرة في الشهر الذي يحرم فيه (أو الذي يحل فيه ؟ قال : الذي يحل فيه) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) .

قال إسحاق : كما قال ، (وقال : في الشهر الذي يحرم فيه ، أو الذي يحل فيه ، قال : الشهر) الذي يحل فيه إلا أن قول جابر أحب ؛ إلينا لأنه أعلى شيء فيه .

Mas'alah: What is the temporal miqat for Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1242)

وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) ، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، (ويأتي) لذلك مزيد إيضاح. ولا يكره

الإحرام (بها) يوم النحر، ولا يوم عرفة، ولا أيام التشريق كالطواف، إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها. [

Mas'alah: What is the preferred view on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1783)

وظاهر كلام جماعه التسوية. واختار في "الهداية" (1) : أن العمرة في أشهر الحج أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the time for ihram for Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=328)

(فصل) وأما العمرة: فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت؛ لأن أفعالها لا تختص بوقت، فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت، قال أصحابنا: لا يكره في شيء من السنة بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرما بالعمرة السنة والسنتين، قال أحمد – في رواية أبي الحارث: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان. وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول ... . وقد قال أحمد – في رواية ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق، قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير العمرة في

أيام التشريق، والمذهب على ما حكيناه؛ لأنه قد قال – في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي، وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق؛ لأنها من تمام الحج، وقد روى النجاد عن عائشة أنها قالت: "العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق" وفي لفظ:

"حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر، ويومين من أيام التشريق" وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=904)

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة: لم يكن متمتعا، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه، نص عليه في مواضع، حتى قال: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة في شهر رمضان. وقال – فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال: عمرته في الشهر الذي أهل، واحتج على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض قال: "لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة وتصلي" . ولا يعرف له مخالف في الصحابة. ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمرة وأتى بالحج أيضا: شرع له الهدي. فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

Sub-topic – Ruling on Ihram on Prohibited Days

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for Umrah on the Day of Arafah, Nahr, and Tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2386)

ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق, نقل أبو الحارث: يعتمر متى شاء "وم ش" وداود, كالإحرام بالحج, وكالطواف المجرد, وكبقية الأيام والأصل عدم الكراهة ولا دليل, وذكر بعضهم رواية: يكره "وه" رواه النجاد عن عائشة, وللأثرم عنها: يوم النحر ويومين من التشريق3, فقد اختلف وهو متروك الظاهر؛ لأن الكلام في إحرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية: يكره أيام التشريق, ونقل ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3933)

فصل: فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها، ولا يكره الإحرام بها في يوم النحر وعرفة وأيام التشريق، في أشهر الروايتين. وعنه، يكره. وبه قال أبو حنيفة. ولنا، أنه زمان لإحرام الحج، فلم يكره فيه إحرام العمرة، كغيره. (1) سورة البقرة 228. (2) في م: «بنفسه».

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1079)

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق.

Mas'alah: Is it obligatory to enter ihram for Umrah on the day of Nahr or Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2422)

ولا يلزم الإحرام بها يوم النحر و لا يوم عرفة و لا أيام التشريق كالطواف المجرد إذ الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, or the Days of Tashriq?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

فائدة ولا يكره إحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق

Mas'alah: What did Ali command his companions regarding ihram for Umrah after Uthman's prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=454)

وفي حديث آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهي عثمان.

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for 'Umrah on the Day of 'Arafah, the Day of Nahr, or the Days of Tashriq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

ولا يكره إحرام بها) أي العمرة (يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) لعدم نهي خاص عنه

Sub-topic – Make-up Umrah for Makkan or Resident

Mas'alah: What is the miqat for a make-up umrah for a Makkan or resident?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2534)

والعمرة كالحج, فإن كان مكيا أو حصل بها مجاورا أحرم للقضاء1 من الحل, لأنه ميقاتها, سواء كان أحرم بها منه أو من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah from Tan'im after ihram is invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2539)

ويعتمر من التنعيم, فيكون إحرام مكان إحرام.

Mas'alah: From where should a Meccan who corrupted his Umrah enter ihram for the make-up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1292)

[فصل إن كان المعتمر مكيا أحرم بها من الحل] (2445) فصل: والعمرة فيما ذكرناه كالحج، فإن كان المعتمر مكيا، أحرم بها من الحل، أحرم للقضاء من الحل، وإن كان أحرم بها من الحرم، أحرم للقضاء من الحل، ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين. وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في فاسدها، فأتمها، فقال أحمد: يخرج

إلى الميقات،

فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة، لما أفسد من عمرته.

Mas'alah: From where does a Meccan or resident of Mecca enter ihram for a make-up Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=252)

إن كان مكيا أو مجاورا بها، أحرم للقضاء من الحل سواء كان قد أحرم بها منه، أو لا.

Sub-topic – Obligatory Acts of Umrah

Mas'alah: Does a non-mutamatti' Umrah performer with a Hady become free from Ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4387)

تنبيهان؛ أحدهما، محل ما تقدم فى المتمتع. أنا المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل، ولو كان معه هدى. الثانى، ظاهر كلام المصنف، أنه إذا لم يسق الهدى، يحل، سواء كان ملبدا رأسه أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه

جماهير ــــــ . . . . . .

الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يحل [1] من لبد رأسه حتى يحج. جزم به فى «الكافى». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the description of Umrah for someone in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1124)

فصل في صفة العمرة من كان في الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه، والأفضل أن يحرم من [المبدع في شرح المقنع] ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فنمت فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عتبي الحق الأعرابي، وبشره أن الله قد غفر له

ويكون في سلامه مستقبلا له لا للقبلة، ثم يستقبلها، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو، وفي "المستوعب" وغيره أنه يستقبله، ويدعو. وظاهره قرب من الحجرة أو بعد منها، ولا يستحب تمسحه بحائط القبر، نقل أبو الحارث: يدنو منه، ولا يتمسح به يقوم حذاءه، فيسلم، لفعل ابن عمر، وعنه: بلى، ورخص في المنبر؛ لأنه كان يرتقي عليه (وزيارة قبر صاحبيه) أبي بكر، وعمر (– رضي الله عنهما –) بعد الفراغ من السلام على سيد البشر، يتقدم قليلا فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله، وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما، وعن الإسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك – صلى الله عليه وسلم –، ومن مسجدك يا أرحم الراحمين. أصل: لا ترفع الأصوات عند حجرته – عليه السلام – كما لا يرفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير، والحرمة كحياته. وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب، وليس بواجب خلافا لبعض العلماء. [فصل في صفة العمرة] . من كان في الحرم، خرج إلى الحل فأحرم منه) وكان ميقاتا له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق فيه بين المكي وغيره، وعن أحمد: أن المكي كلما تباعد فيها، فهو أعظم للأجر. (والأفضل أن يحرم من التنعيم) ؛ «لأنه – عليه السلام – أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة منه

التنعيم فإن أحرم بها من الحرم، لم يجز، وينعقد وعليه دم، ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، وقد حل، وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the description of Umrah and its rulings?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=161)

وصفة العمرة: [1] أن يحرم بها من بالحرم: من أدنى الحل. [2] وغيره: من دويرة أهله إن كان دون ميقات. [3] وإلا فمنه. – ولا بأس بها في السنة مرارا. – وهي في غير أشهر الحج، وفي رمضان: أفضل. (1) أي: زيارة مسجده أو زيارة مسجده وقبره معا، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج كما فعل الماتن، قال شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (ص 148) : (الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره) ، وقال أيضا (ص 151) : (أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين) . ولذا قال المرداوي (الإنصاف 4/ 53) : (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم) ولم يذكر غير ذلك، كما أن الأصحاب ينصون في كتاب الجنائز على عدم استحباب شد الرحال إلى القبور، دون استثناء قبر نبي أو غيره، فدل أن مرادهم هنا السفر إلى مسجد المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. وقال شيخ الإسلام (الفتاوى الكبرى 5/ 289) : (ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة

وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع) ، وقال (27/ 335) : (فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح) . وأما ما نقله البهوتي عن ابن نصر الله (كشاف القناع 2/ 515) : (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم) ، فغير مسلم، ولم يرده أحد من الأصحاب، وإنما شيء استظهره هو.

Mas'alah: What is the first obligatory act of Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=584)

قوله: (الإحرام بها) الأول: الإحرام بها، أي: بالعمرة. وتقدم أنه الدخول في النسلك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات ". (1)

Mas'alah: What is the description of Umrah and where should one enter ihram for it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1891)

صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده [1] (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات) [2] إن كان مارا به [3] (أو من أدنى الحل) كالتنعيم [4] (من مكي ونحوه) ممن بالحرم [5] و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم [6] . (1) ويخبرهم، لئلا يقدم بغتة، ويكره أن يطرقهم ليلا لغير عذر،

ويبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين، ويستحب أن يقال للقادم من الحج، قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك، وكانوا يغتنمون أدعية الحاج، قبل أن يتلطخوا بالذنوب. (2) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل كل جهة من جهات الأرض، وتقدم تفصيلها. (3) أي بميقاته الموقت له، أو محاذيا له على ما تقدم. (4) موضع معروف، بينه وبين مكة، فرسخان، وكذا «الجعرانة» بكسر فسكون، وتخفيف الراء، على الأفصح، وهي على طريق الطائف، على ستة فراسخ من مكة، عذبة الماء، والأفضل منها، لاعتماره منها عام حنين، ثم الحديبية بئر قريب جدة، بالمهملة بينها وبين مكة، كما بين الجعرانة إليها. (5) وكان ميقاتا له، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره. (6) يعني لعائشة رضي الله عنها، حيث أمرها أن تخرج إلى التنعيم، فتأتي بعمرة منه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=295)

[وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل] لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وقال في الشرح: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتا له. لا نعلم فيه خلافا. 1 الحج من الآية/29. 2 البقرة من الآية/158.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim saying 'O Allah, I intend Umrah'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1258)

وقول الخرقي: يقول: اللهم إني أريد العمرة. أراد به الاستحباب، وإلا فالمشترط قصد ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mufrid and qarin intending umrah and completing its rites?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

وينويان) أي المفرد والقارن (بإحرامهما بذلك) الذي هو إفراد أو قران (عمرة مفردة) فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل

Sub-topic – Miqat for Those Outside the Haram

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for 'umrah for residents and non-residents of Makkah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

ومن أراد العمرة من أهل مكة فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم بها ومن كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة فليخرج إلى الميقات ليحرم بها فإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دونه أجزأته العمرة وعليه دم كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم دون الميقات بالحرم أن عليه دما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan resident performing obligatory Umrah from the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

وفرق ابن أبي موسى فذكر : أن من كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة فليحرم بها من الميقات ، فإن أحرم بها دونه أجزأته وعليه دم ، كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم دونه .

Mas'alah: From where should one enter ihram for 'Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=735)

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات) إذا كان مارا به، (أو من أدنى الحل) كالتنعيم، (من مكي ونحوه) ممن بالحرم، و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) ؛ لمخالفة أمره عليه السلام [3]، وينعقد، وعليه دم، (فإذا طاف وسعى، و) حلق أو (قصر حل) ؛ لإتيانه بأفعالها. (1) قال شيخ الإسلام: (يحرم طوافه بغير البيت اتفاقا، واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، وقال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر) ، وقال ابن قاسم في حاشيته عن قول المؤلف: (يكره) : (والمراد كراهة التحريم) ، ينظر: الاختيارات للبعلي (ص: 176) ، حاشية الروض 4/ 194. (2) روى البخاري (1797) ، ومسلم (1344) ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». (3) وذلك ما رواه البخاري (7230) ، ومسلم (1211) ، من حديث عائشة قالت: «ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج».

Mas'alah: From where should one enter ihram for Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=584)

قوله: (من الجل) فمن مر بميقابتي، أحرم منه؛ لأنه مخل جله. ومن كان"

مقيما بمكة، فمن الجل. صوالحي. (Y)

Mas'alah: From where should one enter ihram for umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=555)

قوله: أن يحرم بعمرة... الخ. أطلقه تبعا لجماعة، وجزم آخرون من ميقات بلده.

Mas'alah: From where must one enter ihram for Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

قوله: فأحرم من الحل. وجوبا ويكون الحل ميقاتا له ليجمع في النسك بين الحل والحرم مكيا كان أو غيره.

Mas'alah: From where should a person whose home is beyond the miqat perform Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=212)

745 – سألته عن رجل كان أهله وراء الميقات، فاعتمر؟ قال: يعتمر من الميقات، وإذا كان منزله دون الميقات فهو من أهل مكة، وإذا كان وراء الميقات مما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع.

Mas'alah: From where is Umrah performed for the first Islam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

ومن التنعيم عن عمرة الإسلام

Sub-topic – Talbiyah in Umrah

Mas'alah: What should one say when intending ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1222)

[فصل الإحرام بعمرة] (2291) فصل: فمن أراد الإحرام بعمرة، فالمستحب أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ومحلي حيث تحبسني. فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء،

Mas'alah: When does the 'umrah pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=130)

(باب في العمرة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah in Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=540)

وعن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»" رواه أبو داود، وعنه يرفع الحديث أنه – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –

«كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» "رواه الترمذي وقال حديث صحيح." وعن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "«اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم"

الحجر». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during Umrah based on prophetic practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1006)

والصواب: الأول ; لما تقدم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يلبي في عمرته حتى يستلم الحجر، وأثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما ذكره مسروق – وإذا تنازع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت السنة قاضية بينهم، وليس هو صريحا بأن ابن مسعود كان معتمرا وإنما الصريح فيه أن مسروقا كان هو المعتمر ; لكن الظاهر أنه كان معتمرا أيضا لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يحرمون بعمرة في أشهر، كما كان عمر قد أمرهم به وظاهره أن أكثر أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقا في الحج والعمرة كما تقدم.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1397)

ش: منصوص أحمد – رحمه الله – في رواية الجماعة – الميموني، والأثرم، وحنبل، وأبي داود – أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، لأنه إذا شرع في التحلل، أشبه الحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the evidence that the mu'tamir continues talbiyah until touching the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1397)

1676 – وعنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود، قال: وقد روي موقوفا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah from within Makkah without going to the miqat?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=460)

وكل من ميقاته للعمرة من الحل ، إذا خالف وأحرم بها من جوف مكة انعقد إحرامه ، فإن خرج إلى الحل ثم عاد فتمم أفعالها ، صحت عمرته وأجزأته ولزمه دم ، لأنه أحرم بها دون ميقاتها .

Mas'alah: What is the ruling on umrah performed without ihram from the miqat?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=460)

ويحتمل أن لا تفسد ، وتكون عمرته صحيحة ، لأنه قد أتى بأركانها ، وإنما أخل بالإحرام من الميقات ، فهو كما لو أتى بأركان الحج وأخل بالإحرام به من الميقات ، فعلى هذا قد تمت عمرته ، ويلزمه دم لترك الإحرام بها من ميقاتها .

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat for Umrah?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=1899)

(والإحرام من ميقاتها) لما تقدم [2]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah after Hajj if one is far from Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=620)

قوله: ويحرم بعمرة إن بعد. وهو مسافة القصر من مكة. وقال الزركشي: قد يقال من الحرم فإذا رجع طاف وسعى لعمرته ثم طاف للوداع، ولا يسقط الدم إذا بعد رجع أو لا على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Does missing the miqat invalidate Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1226)

إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، دليله الحج.

Mas'alah: Does missing the miqat invalidate Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1226)

(والثاني) : لا يجزئه، نظرا إلى أن الجمع شرط وقد فات، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then enters ihram from within the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

وينعقد) إحرامه (وعليه دم) كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام ثم أحرم (

Sub-topic – Ruling on Menstruating Woman's Umrah Vow

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who vowed an Umrah in a specific month?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=216)

773 – قرأت على أبي عبد الله: محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج. وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: "لتحرم، ثم لتهل بإحرام بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم لتصلي" .

Mas'alah: What should a menstruating woman do who vowed an Umrah in a specific month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

819 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج وروح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى لم تخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ولتصل

Sub-topic – Ruling on Intercourse Before Umrah Completion

Mas'alah: When should a person perform Umrah if they had intercourse before the visitation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

877 – سألت أبا عبد الله عن رجل واقع قبل الزيارة، متى يعتمر؟ قال: إذا انقضت أيام التشريق.

Mas'alah: When does one who enters ihram for Umrah in the last ten days with a sacrificial animal become permissible?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=948)

1397 – قلت الرجل يدخل بعمرة في العشر ومعه الهدي متى يحل من دخل بعمرة في العشر ويسوق معه الهدي

قال لا يحل حتى ينحر أليس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخلوا في العشر

BAB 3

باب طواف العمرة

Tawaf of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i promptly for Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=616)

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي، لفعله –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What supplication is said when leaving the Kaaba after Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4516)

فقال: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى، فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the mu'tamir performing tawaf for 'umrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=955)

وأما كون المعتمر يطوف لعمرته فلأن الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ نسكهم إلى العمرة أمرهم أن يطوفوا للعمرة بدليل أنه أمرهم بالحل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during tawaf of Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=648)

وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم تجزئه [1]، ولو أعاده.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

ا) في كل أسبوعه استحبابا؛ إن لم يكن حامل معذور بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Umrah with tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت [2] البداءة به، ولفعله عليه السلام [3]،

Mas'alah: What are the recommended acts of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1082)

والمسنون: كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع، ونحو ذلك لا شيء في تركه. ـــــــــ * قوله: (والمسنون) مبتدأ، خبره قوله: "لا شيء في تركه" .

* * *

Mas'alah: What is the ruling on beginning with tawaf for the one performing umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1788)

(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة) [3] لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداءة به [4] . (1) فيكون الأيمن مكشوفا، على هيئة أرباب الشجاعة، إظهارا للجلادة في ميدان تلك العبادة، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود وغيره، عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسر، قال الشيخ وغيره: فإن تركه فلا شيء عليه. (2) لأنه زمنه فقط، وليس بمستحب في الصلاة، ولا يسعى مضطبعا عند جماهير العلماء، لتركه عليه الصلاة والسلام للاضطباع حالة السعي بين الصفا والمروة، وكذا الخلفاء بعده. (3) لأن الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ نسكهم إليها، أمرهم أن يطوفوا للعمرة، بدليل أنه أمرهم بالحل، ولم يحتج إلى طواف قدوم. (4) أي بالطواف قبل تحية المسجد لمن طاف وإن لم يطف، كأن دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف، أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، أو دخل المسجد غير مريد الطواف، لم يجلس حتى يصلي الركعتين، فإن الطواف تحية الكعبة،

وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ منها الركعتان بعد الطواف، ولا ينافي أن تحية المسجد الحرام: الطواف: لشرف الكعبة، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد، وبخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم حق الله على حق الأنبياء.

ولفعله عليه السلام [1]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before tawaf in umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=556)

قوله: قبل شروع في طوافها. أي طواف العمرة، وعمل القارن كالمفرد، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطئه قبل طوافه لا يفسد عمرته.

Mas'alah: What is the ruling if 'umrah tawaf is performed without purification?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=605)

قوله: لم يصحا. أي الحج والعمرة حيث فرضنا أن طواف العمرة كان بلا طهارة، لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصحب ويلغوا ما فعله من أفعال الحج.

Mas'alah: What is the first act for a person performing Umrah upon entering Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2581)

ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمرا أي محرما بالعمرة متمتعا أ

Mas'alah: When does a pilgrim stop the talbiyah during Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2613)

اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة وقيل كلهن وكان يحل منها ومتى كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لما تقدم وإن كان الذي طاف وسعى حاجا مفردا أو قارنا بقي على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر لفعله صلى الله عليه وسلم ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر §

Mas'alah: What are the pillars of Umrah regarding Tawaf and Sa'i?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=295)

[والطواف. والسعي] لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} 1 {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية2. ولحديث "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" وعن ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم، قال: "من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل" متفق عليه. وأمره يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before performing tawaf in Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=216)

776 - سألته عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته؟ قال: فسدت عمرته، فإن كان عليه وقت عمرة اعتمر، وإلا فإذا قضى حجه اعتمر.

Mas'alah: When should the one performing Umrah stop saying the talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

يقطع التلبية؟ قال: إذا استلم الركن، قلت لأحمد العمرة في كل شهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the intention for tawaf for a mutamatti' performing Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

وينوي متمتع بطوافه العمرة، وهو) ، أي: الطواف، (ركن) من أركانها. (

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of the mutamatti' for Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1707)

ثم يطوف متمتع) أي: محرم بالعمرة (للعمرة) أي: طواف العمرة. (

Mas'alah: Is it recommended for a mu'tamir to hasten in performing tawaf and sa'y?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(وتسن مبادرة معتمر بذلك) أي: بالطواف والسعي؛ لما روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة معتمرا فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؛ قال: هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the second pillar of Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

(و) الثا نى: (طو اف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i for Umrah after being prevented from Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1799)

بطواف وسعي اخرين؛ لأن الأولين لم يقصد بها طواف العمرة ولا سعيها (1) . وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح.

Mas'alah: When does the mu'tamir stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1005)

وهذا الكلام فيما إذا كان في حج أو قران، فأما إن كان معتمرا عمرة مفردة، أو عمرة تمتع فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يلبي بعد ذلك في طواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وهذا المذهب المنصوص المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y for 'umrah based on the Prophet's command?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1179)

وعن أبي موسى قال: "«أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأهللت»" ، وفي لفظ: "«فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل»" متفق عليه. . .

Mas'alah: When does the one performing Umrah stop saying the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1397)

وقول الخرقي: إذا وصل إلى البيت، يجوز أن يحمل على منصوص الإمام، لأن الرائي للبيت غالبا يشرع في الطواف،

Mas'alah: When does the one performing Umrah stop saying the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1398)

وعلى هذا حمله [أبو محمد، ويجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف، وعلى هذا حمله] أبو البركات، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf without purification for 'umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

وهو) أي الأشد (جعله) أي الطواف بلا طهارة (للعمرة فلا يحل منها بحلق لفرض) فساد طوافه، فكأنه حلق قبل طواف عمرته (

Mas'alah: What is the ruling on hastening tawaf and sa'y for a mutamir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

وتسن مبادرة معتمر بذلك) أي بالطواف والسعي، لفعله صلى الله عليه وسلم (

Mas'alah: What is the second pillar of Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) الثاني (طواف

BAB 4

باب سعي العمرة

Sa'y of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the expiation for one who spoils an Umrah before completing the sa'y?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=285)

[وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة] لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك رواه الأ ثرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y before Tawaf in Umrah and then shaving the head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=467)

1416 – قلت : وإذا طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ، (ثم حلق ؟ قال : عليه دم . قال إسحاق : عليه دم) إذا فاته الطواف بالبيت أصلا ، فأما إذا طاف بالبيت بعد الصفا والمروة فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf in 'umrah and then shaving?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=215)

807 – حدثنا قال سألت ابي اذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم قال ارجو ان يكون كذا

Mas'alah: What is the third pillar of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

و) الثالث: (سعي) ؛ لأن كلا منهما نسك في الحج والعمرة. فكان ركنا فيهما.

Mas'alah: What is the third pillar of Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=306)

و): الثالث: (السعي) بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamir who has intercourse before sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

وقال – في رواية أبي طالب – في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق أو يقصر فعليه دم، إنما العمرة الطواف والسعي، والحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman running vigorously during sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

ولا تسعى سعيا شديدا) لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها

الستر وذلك تعرض للانكشاف)

Mas'alah: What is the third pillar of Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) الثالث (سعي) كالحج

BAB 5

باب الحلق والتقصير في العمرة

Shaving and Shortening in Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on one who omits shaving or taqsir in 'Umrah and has intercourse before doing so?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته، ووطئ قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband has intercourse with her before she performs taqsir in 'Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئا، أو نسيه، فليرق دما، قيل: فإنها موسرة، قال فلتنحر ناقة [2].

Mas'alah: What is the ruling on an Umrah performer committing prohibited acts before shaving or trimming?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)

وان فعل معتمر محظورا غير الوطء قبل الحلق أو التقصير ، ووجب أحدهما : صحت

العمرة ، وفي الكفارة : روايتان .

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for omitting shaving or trimming in Umrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

وإذا ترك الحلاق والتقصير فهل يلزمه دم؟ على روايتين [4].

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah according to one narration?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

وواجباتها: الحلاق في إحدى الروايتين [3].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Umrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4545)

قوله: وواجباتها، الحلاق، فى إحدى الروايتين. وهو مبنى أيضا على وجوبه فى الحج على ما تقدم، فلا حاجة إلى إعادته. [1].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah after sa'y but before shaving?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=176)

وإن وطئ فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء والعمرة صحيحة وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after sa'y but before shaving in 'umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

وإذا وطيء المعتمر بعد السعي وقبل الحلق لزمه دم ولم تفسد عمرته.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=303)

وواجباتها الإحرام من الميقات أو الحل والحلق أو التقصير وقد روى عنه أن الحلاق والتقصير لا يجب في حج ولا عمرة فيتحلل منهما بدونه.

Mas'alah: Is it permissible to become halal before shaving or trimming in Umrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=129)

وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين [3].

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah regarding shaving?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

وواجباتها : الحلاق . وعنه : أنه غير واجب أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on omitting taqsir or halq and on intercourse before taqsir in Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4390)

فصل: فإن ترك التقصير أو الحلق، وقلنا: هو نسك. فعليه دم. فإن وطئ قبل التقصير، فعليه دم، وعمرته صحيحة. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأى. وحكى عن أصحاب الشافعي أن عمرته تفسد؛ لأنه وطئ قبل حله من عمرته. وعن عطاء، قال: يستغفر الله. ولنا، ما روى عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع عليها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئا، أو نسيه، فليهرق دما. قيل: إنها موسرة. قال: فلتنحر ناقة [1]. ولأن التقصير ليس بركن، فلا يفسد النسك بتركه، ولا بالوطء قبله، كالرمى في الحج. قال أحمد، في من وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذبح شاة. قيل: عليها أو عليه؟ قال: عليها هى. وهو محمول على أنها طاوعته. فإن أكرهها، فالدم عليه. وقد ذكر ذلك على ما فيه من الخلاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does one become halal before shaving or trimming in Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4530)

ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل. وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=126)

وواجباتها6 شيئان: الإحرام بها من الحل والحلق أو التقصير. 1 والقول الثاني: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال, وهي رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: انظر: الإنصاف "4/29" , مجموع الفتاوى "26/161" . 2 في "ن" "سكران" وهو غير منصرف. 3 في "م" "ووقته" بدل "وأول وقته" . 4 "بعد" لا توجد في "أ" . 5 "في" لا توجد في "ن" . 6 في "ن" "وواجبها" .

Mas'alah: What is the second pillar of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=585)

قوله: (والخلق) والثاني: الحلق، أي: حلق رأس ذكر. (4)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair in Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=585)

قوله: (أو التقصير) من جميع الرأس؛ من ذكر وأنثى. صوالحي. (ه)

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1081)

وواجبها: حلق، أو تقصير.

Mas'alah: What is the expiation for leaving an obligatory act of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1081)

ومن ترك واجبا فعليه دم، فإن عدمه فكصوم متعة. ـــــــ جعلا الصدر طواف الإفاضة، ومشى عليه في الإقناع [1] -فيما تقدم-. * قوله: (وواجبها حلق أو تقصير) ولها واجب ثان تركه المص، وهو الإحرام بها من الحل، بدليل ما قدمه [2] من أنه إذا تركه حرم عليه، ولزمه دم، ونبه على ذلك الحجاوي في حاشيته [3]. * قوله: (أو نيته) ؛ أي: أو نية ذلك الركن؛ أي: إن كانت تعتبر له نية، وإلا فتقدم [4] أن الوقوف لا تعتبر له نية. * قوله: (لم يتم نسكه إلا به) ؛ أي: بذلك المتروك هو أو نيته، بأن يأتي به مع نيته. * قوله: (فكصوم متعة) في أنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، على الوجه المتقدم [5] في باب الفدية. (1) الإقناع (2/ 25) . (2) ص (291) في قوله في المواقيت: ". . . ولعمرة من الحل، ويصح من مكة، وعليه دم، ويجزئه" . (3) حاشية التنقيح ص (149) . (4) ص (402) . (5) ص (348، 349) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1899)

(وواجباتها الحلاق) أو التقصير [1]

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

وواجبها: حلاق أو تقصير، وإحرام مار على ميقات منه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or shortening the hair in Umrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=296)

[والحلق أو التقصير] لقوله "وليقصر وليحلل" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before shortening the hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=490)

1504 – قلت : في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر ؟ قال : الدم لهذا كثير عندي . قال إسحاق : كما قال ، يتصدق بشاة لابد له .

Mas'alah: What is the ruling on one who omits shortening or shaving in 'Umrah and then has

intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1729)

ومن ترك التقصير أو الحلق في عمرته ووطئ قبله فعليه دم على الأصح، وعمرته صحيحة؛ لما روي عن ابن عباس: "أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن يقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهريق (5) دما. قيل: أنها موسرة قال: فلتنحر ناقة" . ولأن التقصير ليس بركن. فلا يفسد النسك بتركه، ولا بالوطء قبله؛ كالرمي في الحج. ? (1) في أ: فقال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5572) 5: 2213 كتاب اللياس، باب التلبيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1229) 2: 902 كتاب الحج، باب، بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6686) 2: 0 18 (4) سبق تخريجه ص (140) رقم (2) . (5) في أ: فليهرق.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Umrah before shaving?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

قال ابن عباس، فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: "عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك" . رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram for a person performing Umrah before shaving or trimming?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1084)

وقد نص في مواضع كثيرة: على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصر فهو محرم ; لأن في حديث عائشة: "إذا رميتم وحلقتم" وهذه زيادة ... .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir who is not mutamatti' and has a hady?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1378)

وهذا كله في المتمتع، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل وإن كان معه هدي. وقول الخرقي: قصر من شعره. يدل على أن الأفضل للمتمتع التقصير، وعلى هذا جرى أبو

محمد، وقال أحمد: يعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصر، ليكون الحلق للحج.

Mas'alah: What is the ruling if one omits shaving or trimming during umrah and has intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة روي أن

ابن عباس "سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر: قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهريق دما قيل: فإنها موسرة قال فلتنحر ناقة" (

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah regarding ihram and shaving?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

وواجبها) أي العمرة (إحرام من الميقات) أو الحل (وحلق أو تقصير) كالحج

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

و (واجباتها) : الحلاق، والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه.

BAB 6

باب تكرار العمرة والخروج إلى الحل

Repeating Umrah and Going to the Hil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Best Place for a Makkan to Perform Umrah

Mas'alah: What is the best place for a Makkan to perform Umrah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2366)

يخرج مع عائشة إلى التنعيم لتعتمر1 وليجمع في النسك بين الحل والحرم؛ لأن أفعالها في الحرم بخلاف الحج, قيل2 التنعيم أفضل "وهـ" وفي المستوعب وغيره: الجعرانة, لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها, ثم منه, ثم من الحديبية3 "وش" , وظاهر كلام الشيخ سواء. "م 2" وعين مالك التنعيم لمن بمكة, والعلماء بخلافه.

Sub-topic – Multiple Umrahs in Succession

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on entering ihram for a second Umrah before completing the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2459)

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته "إلا" التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم, لإحرامه قبل الوقت; لأنه جمع بين إحرامي العمرة, وهذا مكروه. قالوا: فلو فاته الحج ثم أحرم بحج أو عمرة فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال وبين الحجتين إحراما, فعليه أن يرفضها, كما لو أحرم بهما معا ويقضيها لصحة الشروع فيها, ودم لرفضهما2 بتحلله قبل أوانه, بناء على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "2697" ومسلم "1718" "17" "18" من حديث عائشة. 2 في "ط" "لرفضها" .

Mas'alah: What is the ruling on performing many Umrahs in succession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)

(ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف)، قاله في المبدع [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing many Umrahs in succession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=622)

قوله: وكره إكثار منها. أي من العمرة وموالاة بينها. قال في الفروع: باتفاق السلف.

Sub–topic – Farewell Gesture After Umrah

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca after Umrah and the farewell gesture?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2710)

ونقل حرب: إذا قدم1 معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام, ثم يخرج, فإن التفت ودع, نص عليه, وذكره أبو بكر, وقدمه في التعليق وغيره, وحمله جماعة على الندب, وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يولي ظهره حتى يغيب, وذكر شيخنا أن هذا بدعة مكروهة, وذكر جماعة: ثم يأتي2 الأبطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به.

Sub–topic – Repeating Umrah Multiple Times in a Year

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2717)

ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة م ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف, اختاره الشيخ وغيره, قال أحمد: إن شاء كل شهر, وقال: لا بد يحلق أو يقصر, وفي عشرة أيام يمكن, واستحبه جماعة. ومن كره1 أطلق, ويتوجه أن مراده إذا عوض بالطواف, وإلا لم يكره, خلافا لشيخنا, وفي الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "س" : "الحلق" .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Umrahs in one year?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=4532)

فوائد؛ إحداها، لا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا. والصحيح من المذهب، كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها. قال المصنف: باتفاق السلف. واختاره هو وغيره، وقدمه فى «الفروع». قال الإمام أحمد: إن شاء كل شهر. وقال أيضا: لابد أن يحلق أو يقصر، وفى عشرة أيام يمكن الحلق. وقيل: يستحب الإكثار منها. اختاره جماعة. وجزم به فى

«الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه ابن

. . . . . ——— رزين فى «شرحه». ومن كره أطلق الكراهة. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن مراده، إذا عوض بالطواف، وإلا لم يكره، خلافا لشيخنا، يعنى به الشيخ تقى

. . . . . ——— الدين. وقال فى «الفصول»: له أن يعتمر فى السنة ما شاء، ويستحب تكرارها فى رمضان؛ لأنها تعدل حجة. وكره الشيخ تقى الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كانت تطوعا. وقال: هو بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا صحابى على عهده إلا عائشة، لا فى رمضان ولا غيره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1125)

فصل لا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة، ويكره الإكثار، والموالاة بينهما باتفاق السلف قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع، وإنه بدعة لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا صحابي على عهده سوى عائشة، لا في رمضان، ولا في غيره اتفاقا، وفيه

نظر. (وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين) أما

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1178)

فصل: ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي. وكره العمرة في السنة مرتين الحسن، وابن سيرين، ومالك. وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله. ولنا، أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» . متفق عليه. وقال علي - رضي الله عنه - في كل شهر مرة. وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. رواهما الشافعي، في (مسنده) . وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره. وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه. وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر. وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار. وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف

بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال

ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. وقد اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة. فأعمرها لذلك. ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه. [فصل عمرة في رمضان تعدل حجة] (2213)

Mas'alah: How many times may one perform Umrah in a single month?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

727 – قلت لأبي عبد الله: فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين؟ قال: كل ذلك جائز، اعتمر في كل شهر مرارا. قيل لأبي عبد الله: كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر؟ قال: إن شئت فاعتمر ثلاثا، وإن شئت فاعتمر اثنتين.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1782)

(ولا بأس بها) أى: بالعمرة (في السنة مرارا) . روي ذلك عن علي] وابن عمر [(2)

وابن عباس وأنس وعائشة؛ "لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها" (3) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" (4) . متفق عليه. وقال علي: "في كل شهر مرة" (5) و "كان أنس إذا جمم رأسه خرج واعتمر" (6) . رواهما الشافعي في "مسنده" .

Mas'alah: How many times may one perform Umrah in a year?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

ولا بأس بها في السنة مرارا

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

)

Sub-topic – Performing Umrah from Within the Haram

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from the Haram without leaving to the Hill?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

حج. فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى. وإن حلق قبل ذلك، فعليه دم. وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، فعليه فديته. وإن وطئ، أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل. ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام، أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا.]

Mas'alah: What is the ruling on one who completes umrah without leaving Makkah to the Hill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=460)

فإن لم يخرج إلى الحل حتى تمم أفعاله فقال القاضي : يحتمل أن لا يصح هذا الفعل منه لأنه نسك ، فكان من شرطه الجمع فيه بين الحل والحرم كالحج ، فعلى هذا يكون وجود هذا الطواف والسعي وعدمهما سواء ، وعليه دم لأجل الحلاق .

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah from within the Haram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=436)

فصل من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل، والأفضل من التنعيم، فالجعرانة تليه، فالحديبية، فما بعد، وحرم من الحرم، وينعقد وعليه دم. ثم يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر، ولا بأس بها في السنة مرارا، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره موالاة بينهما وإكثار منها، هو برمضان أفضل، فعمرة به تعدل حجة، ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، والنحر وأيام التشريق، وتجزئ عمرة القارن، ومن الحرم عن عمرة الإسلام، وتسمى حجا أصغر.

Mas'alah: Is it permissible to perform 'Umrah from Makkah without going to the Hill?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=551)

قوله: وتجزئة. أي تجزيء عن العمرة من أحرم بها من مكة، وإن لم يخرج إلى الحل على المشهور.

Sub–topic – Intercourse During Umrah

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing 'umrah?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1382)

[فصل الوطء قبل التحلل من العمرة] (2623)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing 'umrah?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1382)

فصل: ومن وطئ قبل التحلل من العمرة، فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء. وقال الشافعي: عليه القضاء وبدنة؛ لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي، فأشبهت الحج. وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا، وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة، ولا تفسد عمرته. ولنا على الشافعي، أنها عبادة لا وقوف فيها، فلم يجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج، ولأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه، وبهذا يخرج الحج. ولنا على أبي حنيفة، أن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات، ولأنه وطء صادف إحراما تاما فأفسده، كما قبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after shaving the head during umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=460)

وإن وطىء بعد الحلاق معتقدا أنه قد تحل منها أفسدها ولزمه للوطء دم ، وعليه المضي في فاسدها ؛ بأن يخرج إلى الحل ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق ، وقد تحلل منها وعلية قضاؤها يحرم به من الحل ، ويجزئه هذا القضاء عن التي أفسدها ، سواء كانت المفسودة عمرة الإسلام أو غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1488)

«الثاني» . لم يتعرض الخرقي لحكم الوطء في العمرة، والحكم أنه يجب بالوطء فيها شاة، وهل تفسد؟ إن كان قبل السعي فسدت، وإن كان بعده وجب دم ولم تفسد، نص عليه أحمد، وقاله الشيخان، ومقتضى كلامهما وإن قلنا: الحلق نسك، بل هو صريح كلام أبي محمد، وبني [ذلك] صاحب التلخيص على الحلق، إن قيل: إطلاق محظور فكذلك، وإن قيل: نسك فسدت، والله أعلم.

Sub-topic – Going to the Hill for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Umrah from the nearest point of the Halal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

وإن كان قد أتى بالعمرة الواجبة ثم أراد عمرة أخرى تطوعا ، فله أن يحرم بها من أدنى الحل .

Mas'alah: What is the ruling on going to Tan'im for 'Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=784)

خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة 1092 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حسين عن عبد الله بن المؤمل عن أبن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم

Mas'alah: What is the sunnah regarding leaving to the hill for umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=263)

التنعيم في حجة الوداع، وإنما اعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حنين لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة وهو دون المواقيت فينشئ العمرة من موضعه، ولا يقاس بهذا أن يخرج المكي إلى ذاك الموضع فيحرم منه. وإنما السنة في الخروج إلى الحل من أي الجوانب كان لكن جهة بلد المعتمر ... .

Mas'alah: What is the ruling on performing 'Umrah from Tan'im?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=465)

وعن عائشة أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: "«اعتمرت ولم أعتمر، قال: يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»" . رواه البخاري.

Sub–topic – Uncertainty in Type of Pilgrimage

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah if the type of pilgrimage is uncertain?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=391)

ويتجه: مع عدم تبين لزوم إعادة عمرة لإحتمال إفراد [2].

Sub-topic – Evidence for Repeating Umrah

Mas'alah: What is the evidence for repeating Umrah multiple times in a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2696)

بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه وقال علي في كل شهر مرة وكان أنس إذا حجم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده

Mas'alah: What is the argument that repeating Umrah is more virtuous than repeating the place of ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=293)

ولأنه قد كرر العمر مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة، فزيادة موضع الإحرام لو كان فيه فضل أولى من ذلك وأيسر.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing four 'Umrahs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=464)

وعن ابن عمر أيضا: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع عمر، وأقرته عائشة على ذلك»" . متفق عليه.

Sub-topic – Dislike of Frequent Umrah

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah frequently and consecutively?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2696)

ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا باتفاق السلف قاله في الفروع قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah frequently in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1783)

(وكره إكثار منها) أى: من العمرة على الأصح والموالاة بينها. قال في "الفروع" : باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره. قال أحمد: إن شاء كل شهر. وقال: لا بد، يحلق أو يقصر (2) ، وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة. ومن كره الحلق أطلق. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to perform many Umrahs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

وكره إكثار منها

Sub-topic – Umrah After Hajj from Tan'im

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who wants to leave after his tamattu' and perform another 'Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=214)

756 – قلت: الرجل يريد أن يخرج إذا انقضت متعته؟ قال: إذا أراد أن يعتمر، خرج إلى بعض المواقيت فيعتمر، ولا يجب عليه الهدي، وإذا دخل في شوال، وجب عليه ما استيسر من الهدي. وكان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولحللت معكم" . فكأنه يختار المتعة. وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after Hajj from Tan'im?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=461)

قال أبو بشر: "حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت، أفأعتمر؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه اطمأن بعد فقال: أما أمراؤكما فينهون عن

ذلك، وأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أعمر عائشة – رحمها الله – ليلة الصدر من التنعيم، ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بدأ منه، ثم يحرم" . ومن فعل ذلك فعله رخصة بعد أن يستفتي، مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس قال: "«والله ما أعمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنها – في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم»" . رواه أبو داود. عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: "عمرة في العشر الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثت نافعا، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي، أو صيام أحب إلي من"

Sub-topic – Reward of Umrah Based on Distance

Mas'alah: Is performing many umrahs in Ramadan better?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

وكره موالاة بينهما وإكثار منها) أي: العمرة باتفاق السلف (هو) أي: الإكثار منها (برمضان أفضل) من فعلها بغير رمضان من غير كثرة، وإلا فتكون مكروهة، فلا تكون المفاضلة على بابها (فعمرة به) أي: رمضان (تعدل حجة) ، لحديث ابن عباس مرفوعا «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the reward for Umrah based on distance and effort?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=261)

ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشي في غير شيء، وذلك لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»." وعن علقمة – في العمرة بعد الحج: هي بحسبها، قالت عائشة: "له من الأجر على قدر نفقته ومسيره" رواه سعيد.

Mas'alah: Is an Umrah initiated from one's own city superior to other types of Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=300)

لها سفرا من مصره أفضل من عمرة المتمتع وعمرة المحرم والعمرة من المواقيت، وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة أن ينشئوا للعمرة سفرا آخر.

Sub–topic – Intending Umrah While Inside the Haram

Mas'alah: What is the ruling for one who intends Umrah while inside the Haram?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=705)

فصل من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل

Sub–topic – Umrah of Qiran and Voluntary Umrah

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah of Qiran and 'Umrah from Tan'im after Hajj?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1254)

بخلاف عمرة القران، والعمرة من التنعيم بعد الحج، فإن فيهما خلافا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the description of 'Umrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=169)

وصفة العمرة: – أن يحرم بها: [1] من بالحرم: من أدنى الحل. [2] وغيره: من دويرة أهله، إن كان دون ميقات. (1) قال في المطلع (ص 240) : (الملتزم: اسم مفعول من التزم، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعوذ؛ سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقي: ذرعه أربعة أذرع) . (2) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معا، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج كما فعل الماتن، وقرر ذلك شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي ص 148، الفتاوى الكبرى 5/ 289.

[3] وإلا: فمنه. – ثم يطوف، ويسعى، ويقصر.

Mas'alah: What are the three pillars of Umrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=171)

وأركان العمرة ثلاثة: [1] إحرام. [2] وطواف. [3] وسعي. –

Mas'alah: What are the two obligatory acts of Umrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=171)

وواجبها اثنان: [1] الإحرام من الحل. [2] والحلق أو التقصير. –

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=543)

والعمرة، وهي لغة: الزيارة [2]. وشرعا: زيارة البيت الحرام، على وجه مخصوص يأتي بيانه [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah and the required expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=582)

وعمرة وطئ فيها كحج فيما سبق تفصيله، فيفسدها وطء قبل تمام سعي، لا بعده وقبل حلق، وعليه بوطئه في عمرة شاة، لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها، ودخولها فيه إذا جامعته، سواء وطئ قبل تمام السعي، أو بعده قبل حلق، ولا فدية على مكرهة في وطء في حج أو عمرة لحديث: "وعما استكرهوا عليه" [1]، ومثلها النائمة، ولا يلزم الواطئ أن يفدي عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=645)

ولا بأس بها في السنة مرارا، روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس وأنس، وعائشة [3]، واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "العمرة إلى العمرة كفارة لما" (1) ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يقدم من الحج ما يقال له (3/ 108) وأخرج الطبراني في "الأوسط" (5/ 276) عن ابن عمر مرفوعا: يا غلام قبل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخلف نفقتك. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 211) وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني. (2) ابن خزيمة، الحج، باب استحباب دعاء الحاج (4/ 132) والحاكم في "المستدرك" (1/ 441) عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي. (3) أخرج آثار علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة، الشافعي في "مسنده" (1/ 279، 281) .

بينهما "[1]. متفق عليه."

Mas'alah: When is the best time to perform Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=646)

والعمرة في غير أشهر الحج أفضل، نصا [2]، وكره إكثار منها، والموالاة بينها. قال في "الفروع" : باتفاق السلف [3]. وهي برمضان أفضل لحديث ابن عباس مرفوعا

"عمرة في رمضان تعدل حجة" [4]. متفق عليه.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=646)

فائدة قال أنس: حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين [5]. متفق عليه.

Mas'alah: What are the three pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=648)

(وأركان العمرة ثلاثة): (إحرام) بها. (و) الثاني: (طواف) . (و) الثالث: (سعي) كالحج.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=648)

(وواجباتها) أي العمرة (اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير) كما تقدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2242)

والعمرة فرض كالحج, ذكره الأصحاب. وقال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها في مواضع, فيدخل فيه المكي وغيره. قال3: وهو قول شيخنا, فدل أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي, وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب على غيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة4 وغيرهم وفاقا للشافعية [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ب" . 2 في الأصل "ستع" . 3 ليست في "س" . 4 في "ب" "أصحاب" . وذكره البخاري تعليقا قبل الحديث "1773" قال ابن عمر رضي الله عنهما "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] "

في الجديد, وللمالكية قولان, لقول عائشة: يا رسول الله, هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم, عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" رواه أحمد وابن ماجه1 بإسناد صحيح. وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج 2ولا العمرة2 ولا الطعن, فقال: "حج عن أبيك واعتمر" إسناده جيد, رواه الخمسة وصححه الترمذي3. وجاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما الإسلام؟ قال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتحج البيت وتعتمر" وذكر الحديث, وهو من حديث عمر, رواه ابن خزيمة في صحيحه, والدارقطني4 وقال: إسناد صحيح, ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين, وعن الصبي5 بن معبد قال: أتيت عمر

فقلت: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما, فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. إسناده جيد, رواه النسائي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "25322" وابن ماجه "2901" . 2 2 ليست في "س" . 3 أحمد في المسند "16184" وأبو داود "1810" والترمذي "930" والنسائي في المجتبى "5/111" وابن ماجه "2906" . 4 صحيح ابن خزيمة "3065" وسنن الدارقطني "2/281" . 5 في "ب" و "ط" الضبي بالضاد وهو الصبي بن معبد الكوفي تابعي ثقة وخضرم رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهذيب التهذيب "4/409 – 410" .

وغيره1. واحتج أحمد وجماعة بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . وعنه: العمرة سنة "وهـ م ق" اختاره شيخنا, لأن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: زعم رسولك أن علينا. فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق" , فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن, فقال: "لئن صدق ليدخلن الجنة" رواه مسلم2, وأجيب بأن اسم الحج يتناول العمرة, روى مسلم3 من حديث ابن عباس: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" , وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم "وإن العمرة الحج الأصغر" رواه الأثرم والدارقطني4, وعن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: "لا, وأن تعتمر خير لك" رواه أحمد, والترمذي5 وقال: حسن صحيح, كذا في بعض نسخه, وحجاج هو ابن أرطاة, ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به اتفاقا. 6قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا6. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 النسائي في المجتبى "5/147 – 148" ورواه أحمد "83" وأبو داود "1799" . 2 في صحيحه "12" "10" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. 3 في صحيحه "1241" "203" . 4 سنن الدارقطني "2/284" . 5 أحمد "14397" والترمذي "931" . 6 6 ليست في الأصل و "س" و "ط" قال الدارقطني ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكر عن جابر موقوفا والمثبت من السنن "2/294" .

وللطبراني1 عن محمد بن عبد الرحيم 2عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر2 مرفوعا مثله, ورواه الدارقطني3 عن ابن أبي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب بن سفيان عن ابن عفير, فذكره. يحيى بن أيوب ثقة, روى له البخاري ومسلم, لكن له مناكير عندهم كهذا الحديث, مع أن أحمد "قد" قال فيه: سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم وابن القطان: لا يحتج به. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وأما تضعيف خبر جابر لضعف عبيد الله كما ذكره في منتهى الغاية متابعة لأبي إسحاق الشيرازي فلا يتوجه, لأن عبيد الله ثقة عندهم, وثقه البخاري وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق, ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضية أو العمرة مع حجتهم فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر. وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا "الحج جهاد والعمرة تطوع" إسناده ضعيف, رواه ابن ماجه4, ورواه الشافعي5 عن أبي صالح الحنفي مرسلا وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة, وعلى هذه الرواية يجب إتمامها, كما سبق آخر صوم التطوع6. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في المعجم الأوسط "6568" والمعجم الصغير "1015" . 2 2ليست في "ب" . 3 في السنن "2/285" . 4 في سننه "2989" . 5

في المسند "1/281" . 6 ص "119" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed or a minor reaching puberty during Umrah before Tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2268)

وإن عتق أو بلغ في العمرة قبل طوافها أجزأه, على الخلاف "و" وإلا فلا "و" وفي أثناء طوافها "و" ولا أثر لإعادته "و" وحيث قلنا بالإجزاء فلا دم "ق" لنقصهما في ابتداء الإحرام كاستمراره "وش" والله أعلم. 1 في "ب" "مجاورة" .

Mas'alah: Does the same ruling for Hajj apply to Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2350)

والعمرة كالحج, فيما سبق2.

Mas'alah: What is the ruling on the best place for Umrah according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2366)

مسألة 2" قوله في أحكام العمرة: قيل التنعيم أفضل. وفي المستوعب وغيره: الجعرانة يعني أفضل وظاهر كلام الشيخ سواء, انتهى.

Mas'alah: Which place is considered better for Umrah: Tan'im or Ji'ranah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2366)

أحدهما التنعيم أفضل, وهو الصحيح, جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح4 و "5شرح ابن منجا5" والمقنع4, رأيته في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجى. والوجه الآخر جزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة والرعاية والحاويين والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2384)

فصل: العمرة في رمضان أفضل, في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس "عمرة في رمضان تقضي حجة" أو قال: "حجة معي" ورووا أيضا "تعدل" 4, ولأبي داود5 "تعدل حجة معي عمرة في رمضان" , [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 لم نقف عليه. 4 أحمد "2925" والبخاري "1863" ومسلم "1226" "221" . 5 في سننه "1819" .

Mas'alah: Is Umrah outside the months of Hajj more virtuous?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2385)

وفي غير أشهر الحج أفضل عندنا, ذكره في الخلاف, قال: لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة ويتسع الخير على أهل الحرم, وحكي عن أحمد, نقل ابن إبراهيم "هي"

في رمضان أفضل, وفي غير أشهر. الحج أفضل, وكذا نقله الأثرم, قال: لأنها أتم؛ لأنه ينشئ لها سفرا, وروي هذا المعنى عن عمر2 وعثمان3 وعلي, قال في الخلاف وابن عقيل في مفرداته: إنما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع بها, بدليل ما قدمنا عنه من القول, وظاهر كلام جماعة التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah every month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2386)

وللشافعي1 بإسناد جيد عن علي: في كل شهر عمرة, وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك2.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah and when does it invalidate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2541)

والعمرة كالحج, فيما سبق. وتفسد قبل فراغ الطواف, وكذا قبل سعيها إن قلنا ركن أو واجب. وفي الترغيب: إن وطئ قبله خرج على الروايتين في كونه ركنا أو غيره, ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب وكذا إن وجب, ويلزمه دم.

Mas'alah: What is the expiation for invalidating Umrah through sexual intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2541)

وقدم في الترغيب: تفسد وفي التبصرة في فداء محظورها قبل الحلق الروايتان. وفي الرعاية وعنه: يفسد الحج فقط, كذا قال. ولا يجب بإفسادها إلا "شاة, نقله أبو طالب وعليه الأصحاب, لنقص حرمة إحرامها عن الحج, ولنقص أركانها ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه."

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2717)

وأركان العمرة: الطواف. وفي إحرامها, وإحرامها من ميقاتها والسعي والحلق أو التقصير الخلاف في الحج, وفي الفصول: السعي فيها ركن, بخلاف الحج ; لأنها أحد النسكين, فلا يتم إلا بركنين, كالحج.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2718)

ويستحب تكرارها في رمضان ; لأنها تعدل حجة, للخبر1, وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع, وأنه بدعة ; لأنه لم يفعله عليه السلام هو ولا صحابي على عهده إلا عائشة, لا في رمضان ولا غيره, اتفاقا. ولم يأمر عائشة, بل أذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها, قال: وطوافه, ولا يخرج أفضل, اتفاقا. وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز, كذا قال. وذكر أحمد في رواية صالح أن من الناس من يختارها على الطواف, ويحتج باعتمار عائشة. ومنهم من يختار. الطواف وهي أفضل في رمضان, قال

أحمد: هي فيه تعدل حجة, قال: وهي حج أصغر. قال شيخنا: قوله عليه السلام "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" 2 يدخل فيه بإحرام العمرة ; ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة التمتع حجة3 مكية, نقله الأثرم, وهي عند أحمد بعض حجة الكامل, بدليل صومها.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

وعنه : العمرة سنة .

Mas'alah: Which locations for Umrah from the Hill are most virtuous?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=580)

وعمرته من الحل والجعرانة [1] أفضل ، ثم التنعيم [2] ، ثم من الحديبية [3] .

Mas'alah: What is the ruling on performing an independent Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=629)

فصل [من أراد عمرة مفردة]

Mas'alah: How does one perform an independent Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=629)

من أراد عمرة مفرد : أحرم من ميقاتها كإحرام الحج . فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر : حل .

Mas'alah: When is Umrah permissible and when is it best?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=629)

وتباح العمرة يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، وكل وقت ، وفي رمضان أفضل .

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=631)

وأركان العمرة : الطواف ، والإحر ام ، وفي السعي : روايتان .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=631)

وواجبها : الأحرام من الميقات أو الحل ، والحلق أو التقصير .

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts of Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=631)

وعنه : يستحب كباقيها .

Mas'alah: What is the chapter on the description of Umrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

باب صفة العمرة

Mas'alah: How does one perform Umrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

ومن أراد العمرة أحرم من الميقات بعد أن يغتسل ويتطيب ويصلي ركعتين، فإن كان بمكة خرج إلى أدنى الحل فأحرم، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فإن أحرم من مكة لم يجز وينعقد، وإذا أحرم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر، وحل له ما كان محظورا عليه.

Mas'alah: Does a combined Umrah with Hajj fulfill the obligatory Umrah of Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

وتجزئ العمرة التي قرنها مع حجته عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين، والأخرى: لا تجزيه إلا عمرة مفردة [5]، وهي اختيار أبي بكر وأبي حفص [6].

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي على إحدى الروايتين [2].

Mas'alah: What are the recommended acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

وسننها: الغسل للإحرام، والأذكار المشروعة في الطواف، والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat for Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3411)

فائدة: العمرة كالحج فى ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. نقل جعفر، العمرة فى سبيل الله. وعنه، هى سنة.

Mas'alah: Is Umrah obligatory like Hajj in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3807)

والعمرة فرض كالحج. ذكره الأصحاب. قال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب. وعنه، أنها سنة. اختاره الشيخ تقي الدين. فعليها، يجب إتمامها إذا شرع فيها، وأطلقهما فى «الشرح». وعنه، تجب على الآفاقى دون المكي. نص عليه في رواية عبد الله، والأثرم، والميمونى، وبكر بن محمد، واختارها المصنف في «المغنى»، والشارح. قال الشيخ تقي الدين: عليها نصوصه. وأطلقهن في «الفائق».

Mas'alah: What supplications and salawat are recommended when leaving the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4518)

ويدعو بما أحب، ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does one become free from ihram before shaving or trimming hair in Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4529)

ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل. وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين. ـــــــ صح فى الأصح، ولزمه دم. وقيل: إن أحرم بها مكى من مكة أو بقية الحرم، خرج إلى الحل قبل طوافها، وقيل: قبل إتمامها. وعاد فأتمها، كفته، وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها. وإن أتمها قبل أن يخرج إليه، ففى إجزائها وجهان. انتهى. قال الزركشى: فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها، فوجهان، المشهور الإجزاء. فعلى القول بعدم الصحة، وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل ذلك؛ فعليه دم. وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، عليه فديته. وإن وطئ أفسد عمرته، ويمضى فى فاسدها، وعليه دم، ويقضيها بعمرة من الحل، وتجزئه عنها، وإن كانت عمرة الإسلام. قال فى «الرعاية»: ويحتمل أن يجزئ بدم. قوله: ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل. وهل يحل قبل

Mas'alah: Is Umrah in Ramadan superior to other times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4534)

الثانية، العمرة فى رمضان أفضل مطلقا. قال الإمام أحمد: هى فيه تعدل حجة. قال: وهى حج

ـــــــ أصغر. . . . . .

Mas'alah: Is Umrah outside the months of Hajj better than during them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4535)

الثالثة، الصحيح من المذهب، أن العمرة فى غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها. ذكره القاضى فى «الخلاف». ونقله الأثرم، وابن إبراهيم، عن أحمد. وقدمه فى «الفروع». وقال: وظاهر كلام جماعة التسوية. قلت:

. . . . . ـــــــ اختار فى «الهدى»، أن العمرة فى أشهر الحج أفضل، ومال إلى أن فعلها فى أشهر الحج أفضل من فعلها فى رمضان.

Mas'alah: Is it disliked to enter Ihram for Umrah on the Day of Arafah, Nahr, or Tashriq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4536)

الرابعة، لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. على الصحيح من المذهب. نقل أبو الحارث، يعتمر متى شاء. وذكر بعض الأصحاب رواية، يكره. قال فى «الفائق»: زاد أبو الحسين، يوم عرفة، فى أصح الروايتين. وذكر فى «الرعاية»، يكره فى أيام التشريق. وقال: ومن أحرم بها قبل ميقاتها، لم تصح فى وجه.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4544)

وأركان العمرة؛ الطواف. وفى الإحرام والسعى روايتان. وواجباتها، الحلاق، فى إحدى الروايتين. فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا، فعليه دم. ومن ترك سنة، فلا شيء عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4545)

قوله: فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به. وكذا لو ترك النية له، لم يصح ذلك الركن إلا بها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=569)

فصل في صفة العمرة من كان في الحرم من مكي وغيره خرج إلى الحل فأحرم من أدناه ومن التنعيم أفضل ثم من الجعرانة ثم الجديبية ثم ما بعد ومن كان خارج الحرم دون الميقات . من دويرة أهله وإن كان في قرية فمن الجانب الأقرب من البيت ومن الأبعد أفضل وتقدم وتباح كل وقت فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا وهي في غير أشهر الحج أفضل وأفضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة وتسمى العمرة حجا أصغر وإن أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك وتجزئ عمرة القارن وعمرة التنعيم . عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=156)

وكذلك العمرة واجبة على كل من وجب عليه الحج مرة في العمر قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) البقرة196) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن حزم ((ألا أن العمرة هي الحجة الصغرى)) وبذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وقال جابر بن عبدالله ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا وعليه عمرة واجبة.

Mas'alah: What are the rites of Umrah including sa'y and shaving?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

ومن اعتمر فعليه في العمرة كما ذكرت في الحج إلى تمام السعي من الصفا والمروة ثم يحلق وقد حل من العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah after tawaf but before sa'y?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=176)

ومن وطئ في العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة أفسد العمرة وعليه دم شاة للفساد وعمرة مكانها

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin or from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1125)

وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين. [المبدع في شرح المقنع] » ، قال ابن سيرين: «بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل مكة التنعيم» ، وهو أدنى الحل، ولأنه يجب الجمع في النسك بين الحل والحرم، وأفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الجمع بينهما بخلاف الحج، لافتقاره إلى الوقوف بعرفة، وهي من الحل، ثم الجعرانة، ثم الحديبية (فإن أحرم بها من الحرم لم يجز) لمخالفة أمره - عليه السلام - (وينعقد) إحرامه كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات، (وعليه دم) لتركه الواجب، فلو خرج إلى الحل قبل الطواف، ثم عاد أجزأه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم، وعمرته صحيحة، وإن لم يخرج؛ لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره (ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر وقد

حل) ؛ لأن العمرة أحد النسكين فيحل بفعل ما ذكر كحله من الحج بأفعاله، (وهل يحل) منها بالطواف والسعي (قبل الحلق والتقصير؛ على روايتين) أصلهما هل الحلاق أو التقصير نسك في العمرة كالحج، أم لا؛ فيه روايتان فإن قلنا: هو نسك، لم يحل قبله كالطواف، وإن قلنا: ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور حل قبله كالطيب. – 1

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=23)

7 – أن العمرة فرض [2].

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1176)

فصل: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي. وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. والرواية الثانية، ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل» أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن طلحة، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» . رواه ابن ماجه. ولأنه نسك غير

موقت، فلم يكن واجبا، كالطواف المجرد. ولنا، قول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله. وعن الصبي بن معبد قال: «أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –.» رواه أبو داود، والنسائي. وعن أبي رزين، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: حج عن أبيك، واعتمر» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وذكره أحمد، ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أوصني. قال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر» . وروى

الأثرم، بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: إن العمرة هي الحج الأصغر» . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم نعلمه، إلا ابن مسعود، على اختلاف عنه. وأما حديث جابر فقال الترمذي، قال الشافعي: هو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها الحجة. ثم نحمله على المعهود، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم، مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة، وتفارق العمرة الطواف؛ لأن من شرطها الإحرام، والطواف

بخلافه. [فصل ليس على أهل مكة عمرة] (2210)

Mas'alah: Is Umrah obligatory for the residents of Makkah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1177)

فصل: وليس على أهل مكة عمرة. نص عليه أحمد. وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة: ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. وبهذا قال عطاء، وطاوس. قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبتان، لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة، من أجل طوافهم بالبيت. ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج. والأمر على ما قلناه. [فصل عمرة المتمتع وعمرة القارن] (2211)

Mas'alah: Does the Umrah of a mutamatti', qarin, or from adna al-hill suffice for the obligatory Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1177)

فصل: وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافا. كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وروي عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزئ. وهو اختيار أبي بكر. وعن أحمد أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العمرة الواجبة.

وقال: إنما هي من أربعة أميال. واحتج على أن عمرة القارن لا تجزئ أن عائشة حين حاضت أعمرها من التنعيم، فلو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها. ولنا، قول الصبي بن معبد: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما. فقال عمر: «هديت لسنة نبيك» . وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما، والخروج عن

عهدتهما، فصوبه عمر، وقال: هديت لسنة نبيك. وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حلت منهما: «قد حللت من حجك وعمرتك» . وإنما أعمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – من التنعيم قصدا لتطييب قلبها، وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها. ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران، فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ما قصدنا الدلالة عليه. ولأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة، فتجزئه، كعمرة المتمتع. ولأن عمرة القارن أحد نسكي القران، فأجزأت، كالحج، والحج من مكة يجزئ في حق المتمتع، فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى. وإذا كان الطواف المجرد يجزئ عن العمرة في حق المكي، فلأن تجزئ العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى. [فصل لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا] (2212)

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1179)

فصل: وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» . متفق عليه. قال أحمد: من أدرك يوما من رمضان، فقد أدرك

عمرة رمضان. وقال إسحاق: يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن» . وقال أنس: «حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة واحدة، واعتمر أربع عمر؛ واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين» . وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه. وقال أحمد: حج النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع. قال: وروي عن مجاهد، أنه قال: حج قبل ذلك حجة أخرى. وما هو يثبت عندي. وروي عن جابر، قال: «حج النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث حجج؛ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر» . وهذا حديث غريب. (2214)

Mas'alah: When does a person performing only Umrah become free from ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1312)

[فصل المعتمر غير المتمتع يحل من إحرامه] (2485) فصل: فأما المعتمر غير المتمتع، فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاث عمر، سوى العمرة التي مع حجته، بعضهن في ذي القعدة، وقيل: كلهن في ذي القعدة، فكان يحل. فإن كان معه هدي نحره عند المروة. وحيث نحره من الحرم جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (كل فجاج مكة طريق ومنحر) . رواه أبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=302)

وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف وفي السعي روايتان

Mas'alah: What is the description of 'Umrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1002)

فصل في صفة العمرة

Mas'alah: What is the ruling on one in the Haram performing 'Umrah by going to the Hill for ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1002)

قال المصنف رحمه الله: (من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه، فإن أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم) . أما خروج من هو في الحرم إلى الحل ليحرم منه بالعمرة فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» [1] رواه مسلم. وكانت عائشة رضي الله عنها بمكة والتنعيم أدنى الحل. ولأنه يجب الجمع في النسك بين الحل والحرم، وأفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الإحرام من الحل ليحصل الجمع [2] من الحل. وأما عدم تجويز إحرامه من الحرم فلما [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. وحكمه على الواحد حكمه على الكل. وأما انعقاد إحرامه فكما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات وأما وجوب الدم عليه فلتركه الواجب.

Mas'alah: What are the actions of Umrah and when does one become halal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1002)

قال: (ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل. وهل يحل قبل الحلق أو التقصير؟ على روايتين) . أما طواف المعتمر وسعيه وحلقه أو تقصيره بعد إحرامه فلأن العمرة أحد النسكين فوجب أن يفعل بها ما ذكر كالحج. وأما حله بعد ذلك فلأنه لم يبق من أفعال العمرة شيء أشبه الحاج إذا لم يبق له من أفعال حجه شيء. (1) سبق تخريجه ص: 83. (2) عدة كلمات غير واضحة في ج. (3) مثل السابق.

وأما حله قبل حلقه أو تقصيره ففيه روايتان أصلهما هل الحلق والتقصير في العمرة نسك؟ وفيه روايتان مضى توجيههما في الحج [1]. فإن قيل: ذلك نسك لم يحل قبل فعله كالطواف، وإن قيل: ليس بنسك جاز له الحل قبله؛ لأن الحل لا يتوقف على فعل ما ليس بنسك.

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin or from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1003)

قال: (وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام في أصح الروايتين) . أما إجزاء عمرة القارن وهو الذي أحرم بحج وعمرة جميعا عن عمرة الإسلام ففيه روايتان: أحدهما: تجزئ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما

قرنت وطافت: قد حللت من حجك وعمرتك» [2]. وفي لفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» [3] رواه مسلم. والثانية: لا تجزئ لأن الله تعالى قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فوجب الإتيان بالعمرة [4] على وجه الكمال ولم توجد فيما ذكر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما اعتمرها أخوها: «هذه مكان عمرتك» [5] متفق عليه. والأولى أصح لما تقدم. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحرم بالحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ولا يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا» [6]. (1) ص: 199. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 879 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (4) العبارة غير واضحة في ج. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1557) 2: 590 كتاب الحج، باب طواف القارن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (6) أخرجه الترمذي في جامعه (948) 3: 284 كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2975) 2: 990 كتاب المناسك، باب طواف القارن.

ولأن الصبي بن معبد قال لعمر رضي الله عنه: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأهللت بهما –أي أهللت بالمكتوبتين– فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك» [1]. ولأنه يروى عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم: «من قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد» [2]. ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها. ولأن عمرة القارن أحد نسكي القران فأجزأ كالحج. وأما عمرة عائشة من التنعيم فإنما كانت تطييبا لقلبها وإجابة لمسألتها ولو كانت واجبة عليها لأمرها هو بها قبل أن تسأله. وأما

إجزاء عمرة المفرد من التنعيم ففيه أيضا روايتان: أحدهما: يجزئ لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم [3]. والثانية: لا تجزئ؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في عمرة القضاء من ذي الحليفة»، وروي «من الجعرانة». وقال صاحب النهاية: الصحيح أنه أحرم من الجعرانة في غير سنة القضاء. روي أنه برز لها من الحرم. والأولى أصح لما تقدم. ولأن الحج يجزئ من مكة فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى. وأما إحرام النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء من ذي الحليفة فلأنه مر بها أولا لأن القضاء يحكي الأداء. (1) سبق تخريجه ص: 68. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (947) 3: 283 عن جابر و (948) 3: 284 عن ابن عمر كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا. وأخرجه أحمد في مسنده (5350) 2: 67. عنه. (3) سبق تخريجه ص: 83.

Mas'alah: What does al-Adami state about the pillars and obligations of Umrah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=91)

قال الأدمي في "المنور" : فصل: "وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، وواجباتها الإحرام من الميقات أو الحل، والسعي، والحلق أو التقصير. . ." . فتأمل كيف جعل القول على الراجح المعتمد عنده، رحمهما الله تعالى. ونحو ذلك في الأبواب اللاحقة كما سيأتي عند دراسة المخطوط بالتفصيل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Umrah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

وأركان العمرة [2]: الإحرام، والطواف.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Umrah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، والسعي، والحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the description of Umrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=129)

فصل في صفة العمرة

Mas'alah: What did Ahmad say about the reward for Umrah based on distance traveled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

وقد قال أحمد – رحمه الله – في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها ، ولا فرق بين عمرة الإسلام وغيرها .

Mas'alah: How many tawafs and sa'is are there in Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=530)

وليس في العمرة إلا طواف واحد وسعي واحد .

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

وأما أركان العمرة فثلاثة : الإحرام – وهو النية للعمرة – والطواف والسعي . وعنه . أن السعر غير واجب .

Mas'alah: What are the recommended acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

وسننها : الاغتسال ، والتطيب للإحرام ، والأذكار المشروعة في الطواف والسعي .

Mas'alah: What are the recommended postures in Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

وهيئاتها سنة أيضا ، وهي ما كان صفة في غيره ؛ كالرمل والاضطباع في عمرة التمتع .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

فمن ترك ركنا لم تصح عمرته .

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

ومن ترك واجبا لزمه دم ، وعمرته صحيحة .

ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on finding an alternative route when prevented from reaching the Kaaba during Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=546)

هذا إذا لم يجد طريقا إلى البيت ، فأما إن وجد طريقا فإنه يلزمه سلوكه كما ذكرنا في الحج ، ولا يجوز له التحلل حتى يتمم عمرته ، لأنه لا وقت للعمرة فيفوت .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=182)

مسألة 40: (وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والعمرة كالحج.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=217)

مسألة 117: (وأركان العمرة الطواف) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به، فروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة

(118) وواجباتها الإحرام، والسعي، والحلق (119) فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء علي (120) ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء [العدة شرح العمدة] وليقصر وليحلل» وأمره يقتضي الوجوب، متفق عليه، ولأنه طواف في عبادة كان ركنا فيها كالحج.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=622)

وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، روى ذلك عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر. والرواية الأخرى: تسن ولا تجب روي ذلك عن ابن مسعود؛ لما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تعتمر فهو أفضل)) [1] أخرجه الترمذي وحسنه وصححه. ولأنه نسك غير مؤقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد. والأول أصح؛ لقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة:196] ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.

والأصل: التساوي بين المعطوف، والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله، ولحديث أبي رزين الذي ذكرناه. وعن عائشة قالت: ((قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)) [2] رواه أحمد وابن ماجة وإسناده صحيح. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا ابن مسعود على اختلاف عنه. وأما حديث جابر فقال الترمذي: قال الشافعي: هو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا (1) أخرجه الترمذي في جامعه (931) 3: 270 كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2901) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء. وأخرجه أحمد في سننه (25361) 6: 165.

تصح، ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود، وهو العمرة التي قضوها حين أحصروا بالحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة. وتفارق العمرة الطواف؛ لأن من شرطها الإحرام والطواف بخلافه.

Mas'alah: How does one perform an independent Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=150)

من أراد عمرة مفردة أحرم بها، كالحج، من الميقات أو من أدنى الحل، من مكي ونحوه، لا من الحرم. فإذا طاف وسعى وقصر، حل. ويباح كل وقت، ويجزئ عن

الفرض.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=150)

وأركان العمرة: الإحرام، والطواف.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=150)

وواجباتها: الحلاق، والسعي، والإحرام من ميقاتها.

Mas'alah: What is the definition of Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=645)

(والعمرة) لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse during Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=680)

(و) يجب بوطء (في العمرة شاة) [2].

Mas'alah: What is the description of 'Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=735)

)

Mas'alah: When is Umrah permissible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)

(وتباح) العمرة (كل وقت) ، فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر أو عرفة.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)

ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة.

Mas'alah: Does Umrah from Tan'im or the Umrah of a Qarin fulfill the obligatory Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)

(وتجزئ) العمرة من التنعيم وعمرة القارن (عن) عمرة [2] (الفرض) التي هي عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is the description and ruling of Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=178)

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كانت دون الميقات وإلا فمنه، ويطوف ويسعى ويقصر. وتباح كل وقت، وسن تكرارها برمضان.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=179)

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعى

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=179)

وواجبها: حلاق أو تقصير، وإحرام مار على ميقات منه

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3806)

فصل: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين. يروى ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والثورى، والشافعى في أحد قوليه. والرواية الثانية، ليست واجبة. روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لما روى جابر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا فهو أفضل». أخرجه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن طلحة، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». رواه ابن ماجه [2]. ولأنه نسك غير مؤقت، فلم يكن واجبا، كالطواف المجرد. ووجه الأولى قول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} . ومقتضى الأمر الوجوب، ثم إنه عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في (1) في: باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 162. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 316. (2) في: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة 2/ 995. وإسناده ضعيف. كما أخرجه البيهقى عن أبي صالح الحنفى، في: باب من قال العمرة تطوع، من كتاب الحج. السنن الكبرى 4/ 348. وأخرجه الطبرانى في الكبير 11/ 442. من حديث ابن عباس مرفوعا، وفى إسناده كذاب.

. . . . . ـــــــ كتاب الله.

وعن الصبى [1] بن معبد، قال: أتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال عمر: هديت لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –. رواه أبو داود، والنسائي [2]. وعن أبي [3] رزين، أنه أتى النبى – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير، ولا يستطيع

الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. فقال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذي [4]، وقال: حديث حسن صحيح. وذكره أحمد، ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله [5]، عن (1) في م: «الضبي» بالضاد المعجمة. وكذا جاء في المغنى، وهو خطأ. وهو الصبي، بالصاد مصغرا، ابن معبد التغلبى الكوفي، تابعي ثقة مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. تهذيب التهذيب 4/ 409، 410. تقريب التهذيب 1/ 365. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 417، 418. والنسائى، في: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 113، 114. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من قرن الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 989. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 14، 25، 34، 37، 53. (3) في م: «ابن». (4) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 420. والترمذي، في: باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 160. والنسائي، في: باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 88. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الحج عن الحى إذا لم يستطع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 970. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 10، 11، 12. (5) في م: «عبد الله»، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى. انظر تهذيب التهذيب 7/ 38.

. . . . . ـــــــ نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أوصنى. قال: «تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج، وتعتمر». وروى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن، وكان في الكتاب: «إن العمرة هى الحج الأصغر» [1]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، لم نعلم لهم مخالفا، إلا ابن مسعود، وقد اختلف عنه. وأما حديث جابر، فقال الترمذى: قال الشافعي: هو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وليس في العمرة شئ ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبد البر: روى ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها الحجة. ثم نحمله على المعهود، وهو العمرة التى قضوها حين أحصروا في الحديبية، أو على العمرة التى اعتمروها مع حجتهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو على ما زاد على العمرة الواحدة. وتفارق العمرة الطواف؛ لأن من شرطها الإحرام، بخلاف الطواف. (1) أخرجه الدارقطني في سننه 2/ 285. والبيهقى، في: السنن الكبرى 4/ 89، 90، 352.

الإسلام، والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما. والبلوغ، والحرية، فلا يجب على صبى ولا عبد، ويصح منهما، [61 و] ولا يجزئهما إن بلغ الصبي أو عتق العبد، ــــــــ

Mas'alah: Is Umrah obligatory for the residents of Makkah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3809)

فصل [1]: وليس على أهل مكة عمرة. نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت. وبهذا قال عطاء، وطاوس. قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة

واجبان، لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة، من أجل طوافهم بالبيت. ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم. وحمل القاضى كلام الإمام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج. قال الشيخ [2]، رحمه الله: والأمر على ما قلنا.

Mas'alah: What is the description of Umrah for someone in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4527)

فصل فى صفة العمرة: من كان فى الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه، ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» وصلى الله على محمد وآله وسلم. روى سعيد: حدثنا هشيم، أنا ليث، عن كثير بن جعفر، عن ابن عمر، أنه قال: يقال إذا قدم الحاج: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك. (فصل في صفة العمرة) قال الشيخ، رحمه الله: (من كان في الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه) من أراد العمرة من أهل

والأفضل أن يحرم من التنعيم. ـــــــ الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتا له. لا نعلم فيه خلافا (والأفضل أن يحرم من التنعيم) لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم [1]. وقال ابن سيرين: بلغنى أن

النبى –صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل مكة التنعيم [2]. وإنما لزم الإحرام من الحل؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم. ومن أى الحل أحرم، جاز. وإنما أعمر النبى –صلى الله عليه وسلم– عائشة من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة. وقد روى عن أحمد في المكى، كلما تباعد في العمرة، فهو أعظم للأجر، هى على قدر تعبها. (1) تقدم تخريجه في 8/ 111. (2) أخرجه أبو داود في المراسيل 121.

فإن أحرم من الحرم، لم يجز، وينعقد، وعليه دم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram from the Haram for Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4529)

1327 – مسألة: (فإن أحرم من الحرم، لم يجز، وينعقد، وعليه دم) وذلك لتركه الإحرام من الميقات. فإن خرج قبل الطواف، ثم عاد، أجزأه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم. وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صح أيضا؛ لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أحل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره، فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج. وهذا قول أبى ثور، وأصحاب الرأى، وأحد قولى الشافعى. والقول الثانى، لا تصح عمرته؛ لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم، كالحج. فعلى هذا، وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى. وإن حلق قبل ذلك،

Mas'alah: What are the acts of Umrah and when does one become halal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4530)

1328 - مسألة: (ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل) لأن هذه أفعال العمرة، فحل بفعلها، كحله من الحج بأفعاله (وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين) أصلهما، هل الحلق

وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام فى أصح الروايتين. ـــــــ والتقصير نسك، أو ليس بنسك؟ فإن قلنا: إنه نسك. لم يحل قبله، كالرمى. وإن قلنا: ليس بنسك، بل إطلاق من محظور. حل قبله، كاللبس والطب. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج، وهذا مقاس عليه.

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin or from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4531)

1329 - مسألة: (وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام، في أصح الروايتين) لا نعلم في إجزاء عمرة المتمتع خلافا. كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ولا نعلم

. . . . . ـــــــ عن غيرهم خلافهم. وروى عن أحمد، أن عمرة القارن لا تجزئ. اختاره أبو بكر؛ لأن النبى -صلى

الله عليه وسلم- أعمر عائشة، رضى الله عنها، حين حاضت من التنعيم [1]. ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها، لما أعمرها بعدها. ولأنها ليست عمرة تامة؛ لأنه لا طواف لها. وعنه، أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العمرة الواجبة، قال: إنما هى من أربعة أميال، وثوابها على قدر تعبها. وروى عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: والله ما كانت عمرة، إنما كانت زيارة. وإذا لم تكن تامة لم تجزئ؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [2]. قال على، رضى الله عنه: إتمامهما أن تأتى بهما من دويرة أهلك. ووجه الأولى قول الصبى [3] بن معبد: إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فأهللت بهما. فقال عمر، رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك [4]. وحديث (1) تقدم تخريجه في 8/ 111. (2) سورة البقرة 196. (3) في م: «الضبى». (4) تقدم تخريجه في 8/ 8.

. . . . . ـــــــ عائشة، حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبى -صلى الله عليه وسلم- حين حلت منهما: «قد حللت من حجك وعمرتك». وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب قلبها، وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها. ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران، فقد أجزأتها العمرة بن أدنى الحل، وهى أحد ما قصدنا الدلالة عليه. ولأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة، فأجزأته، كعمرة المتمتع. ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن، فأجزأت، كالحج، ولأن الحج من مكة يجزئ في حق المتمتع، فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى. وإذا كان الطواف المجرد يجزئ عن العمرة في حق المكى، فلأن تجزئ العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4533)

فصل: ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. روى ذلك عن على، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعى. وكره العمرة في السنة مرتين الحسن، وابن سيرين، ومالك. قال النخعى: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة. ولأن

. . . . . ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله. ولنا، أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما». متفق عليه [1]. وقال على، رضى الله عنه: في كل شهر مرة. وكان أنس إذا حمم رأسه [2] خرج فاعتمر. رواهما الشافعى في «مسنده» [3]. وقال عكرمة: يعتمر إذا مكن الموسى من شعره. وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين. فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذى حكيناه. وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، وفى عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر [4]. وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، (1) أخرجه البخارى، في: أول باب العمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 3/ 2. ومسلم، في: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 983. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما ذكر في فضل العمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 165. والنسائى، في:

باب فضل الحج المبرور، وباب فضل العمرة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 84، 86. وابن ماجه، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 964. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في العمرة، من كتاب الحج الموطأ 1/ 346. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 286، 461، 462. (2) حمم رأسه: نبت شعره بعد ما حلق. (3) في: باب فيما جاء في العمرة، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعى 1/ 379. (4) في م: «سنة».

. . . . . ـــــــ كالطواف.

قال شيخنا [1]، رحمه الله: وأحوال السلف وأقوالهم على ما قلناه، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم تنقل عنه الموالاة بينهما، وإنما نقل عن السلف إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أم يعذبون. قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجئ، وإلى أن يجئ من أربعة أميال قد طاف مائة طواف، وكلما طاف بالبيت، كان أفضل من أن يمشى في غير شئ.

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4535)

فصل: روى ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عمرة فى رمضان تعدل حجة». متفق عليه [2]. قال أحمد: (1) في: المغنى 5/ 17. (2) أخرجه البخارى، في: باب عمرة في رمضان، وباب حج النساء، من كتاب الحج.

صحيح البخارى 3/ 4، 24. ومسلم، في: باب فضل العمرة في رمضان، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 917. كما أخرجه أبو داود، في: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 459، 460. وابن ماجه، في: باب العمرة في رمضان، من كتاب المناسك. عنن ابن ماجه 2/ 996. والدارمى، في: باب فضل العمرة في رمضان، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 51. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 308.

. . . . . ـــــــ من أدرك يوما من رمضان، فقد أدرك عمرة رمضان. وقال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد، فقد قرأ ثلث القرآن» [1]. وقال أنس، رضى الله عنه: حج النبى -صلى الله عليه وسلم- حجة واحدة، واعتمر أربع عمر؛ واحدة في ذى القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنائم حنين. متفق عليه [2]. وقال أحمد: حج النبى -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع. قال: وروى عن مجاهد، أنه قال: حج قبل ذلك حجة أخرى. وما هو يثبت عندى. وروى عن جابر، رضى الله عنه، قال: حج النبى -صلى الله عليه وسلم- ثلاث حجج؛ حجتين فبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر [3]. وهذا حديث غريب. (1) تقدم تخريجه في 7/ 520. (2) أخرجه البخارى، في: باب كم اعتمر النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الحج، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 3، 5/ 155. ومسلم، في: باب بيان عدد عمر النبى -صلى الله عليه وسلم-. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 916. كما أخرجه أبو داود، في: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 460. والترمذى، في: باب ما جاء كم حج النبى -صلى الله عليه وسلم-، من أبواب الحج.

عارضة الأحوذى 4/ 31. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 134، 256. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء كم حج النبى -صلى الله عليه وسلم-، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 30 وابن ماجه، في: باب حجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1027.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4545)

وأركان العمرة؛ الطواف. وفى الإحرام والسعى روايتان. وواجباتها، الحلاق، فى إحدى الروايتين. فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا، فعليه دم. ومن ترك سنة، فلا شيء عليه. ـــــــ والمروة، وسائر ما ذكرناه غير الأركان والواجبات (وأركان العمرة؛ الطواف) قياسا على الحج (وفى الإحرام والسعى روايتان) على ما ذكرنا في الحج (وواجبها، الحلاق) [1] والتقصير (في إحدى الروايتين) بناء على الحلق في الحج. وسننها؛ الغسل، والدعاء، والذكر، والسنن التى في الطواف (فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا، فعليه دم) وقد ذكرنا ذلك في مواضعه مفصلا (ومن ترك سنة، فلا شئ عليه) (1) في م: «الحلق».

ـــــــ لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها، كسنن سائر العبادات. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the chapter on what the one performing Umrah does discuss?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)

فصل ذكر ما يفعله المعتمر

Mas'alah: What are the essential actions without which Umrah is not complete?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)

يحرم ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة {49/ب} ويحلق أو يقصر، فهذه أربعة أشياء لا تتم العمرة إلا بها.

Mas'alah: What are the pillars of 'Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=162)

–

Mas'alah: What are the three pillars of 'Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=162)

وأركان العمرة ثلاثة:

[1] إحرام. [2] وطواف. [3] وسعي.

Mas'alah: What are the two obligatory acts of 'Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

- وواجباتها شيئان: [1] الإحرام من الميقات. [2] والحلق أو التقصير.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=126)

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في العمرة] ... 535

Mas'alah: What is the section on Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في العمرة] 3/535

Mas'alah: What is the ruling on expiation for spoiling Umrah before completing the rituals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=570)

قوله: (وفي الغمرة إذا أفسدها قبل تمام الشعي) الفدية (شاة) أي: ويجب في العمرة إذا أفسدها بالوطء قبل تمام الشعي الفدية شاة. وكذا يلزم من أمدى بالمباشرة دون الفرج، أو مذى بتكرار النظر، أو بالتقبيل، أو باللمس لشهوة، أو بالمباشرة دون الفرج ولم ينزل، أو أمنى بنظرة، الفدية. حكم ذلك حكم فدية الأذى، لما فيه من الترفه. والمرأة المطاوعة كالرجل في جميع ما ذكر، لا المكرهة، والنائمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: وعفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" . ولا يجب على الواطى أن يفدي عنها. صبوالحي. أخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?) من حديث أي هريرة، بلفظ: (إن تجاوز. . .) . وتقدم تخريجه. «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . (به) ليست في النسختين. أخرجه ابن ماجه (ه (2004)) من حديث ابن عباس، بلفظا: وإن الله وضع عن أمتي». وانظر (الإرواء) ((82)) . (Y Y \ (Y) (Y فتح وهاب المآرب Gls O & s 3 2 –

Mas'alah: What are the recommended acts of Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=585)

قوله: (والمسنون) من أفعال وأقوال. (?)

Mas'alah: What is the definition and obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=373)

والعمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص، ويجبان ولو عمرة مكي، في العمر مرة واحدة، إلا لعارض نذر وقضاء.

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=929)

والعمرة: زيارة البيت [1] على وجه مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that invalidates Umrah and the required expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1002)

وعمرة كحج، فيفسدها قبل تمام سعي، لا بعده وقبل حلق، وعليه شاة، ولا فدية على مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times in a year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1079)

ولا بأس بها في السنة مرارا، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره إكثار منها، وهو برمضان أفضل.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1081)

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

Mas'alah: What are the actions that complete 'umrah and allow one to exit ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1892)

وينعقد وعليه دم [1] (فإذا طاف وسعى، و) حلق أو (قصر حل) [2] لإتيانه بأفعالها [3] . (1) أي وينعقد إحرامه بالعمرة من الحل وفاقا، كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات الواجب، لإرساله عائشة، قالوا: ولو لم يجب، لما أرسلها لضيق الوقت. قال ابن القيم: والعمرة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها: نوعان، لا ثالث لهما، عمرة التمتع، وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدي، عند الصفا والمروة، والثانية العمرة المفردة التي ينشئ لها سفرا، كعمره صلى الله عليه وسلم ولم يشرع عمرة مفردة غيرهما، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة، وأما عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع، وأما عمرة عائشة فزيادة محضة، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ: يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة، لم يفعله

النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان، ولا في غيره، ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة، تطييبا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا، وخروجه عند من لم يكرهه، على سبيل الجواز، وإنما اعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر: عمرة الحديبية في ذي الحجة، سنة ست، وعمرة القضية سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان، والرابعة مع حجة الوداع سنة عشر. (2) أي من العمرة، لأنها أحد النسكين فيحل بفعل ما ذكر، كحله من الحج بأفعاله. (3) من طواف وسعي، وحلق أو تقصير، وهذا مما لا نزاع فيه.

Mas'alah: When is 'umrah permissible and are there any disliked times for it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1893)

(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج [1] ولا يوم النحر أو عرفة [2] ويكره الإكثار [3] والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع [4] . (1) قال الوزير وغيره: أجمعوا أن فعلها في جميع السنة جائز، فقد ندب صلى الله عليه وسلم عليها، وفعلها في أشهر الحج، وقال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ويكفي كون النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها مع الحج، قال ابن القيم: هو أصل في جواز العمرتين في سنة في سنة بل في شهر اهـ فثبت الاستحباب من غير تقييد، خلافا لمالك، وأبى حنيفة، فاستثنى أبو حنيفة الخمسة الأيام، ومالك لأهل منى، وكراهة أحمد على الإطلاق، قال الشيخ وغيره: ولا وجه لمن لم يتلبس بأعمال الحج. (2) أي ولا تكره العمرة يوم النحر، أو يوم عرفة، لمن لم يكن متلبسا بالحج باتفاق الأئمة. (3) أي من العمرة، وتكرارها في غير رمضان وكره مالك

والحسن العمرة في كل شهر مرتين، وقال مالك: يكره في السنة مرتين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سنةمرتين. (4) والموفق وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الموفق وغيره، وقال أحمد: إن شاء كل شهر وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة، ولم يأت نص بالمنع من العمرة ولا بالتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير، وهذا قول الجمهور، وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك إذ لو كانت لا تفعل في السنة إلا مرة، لسوى بينهما ولم يفرق.

Mas'alah: Is it recommended to repeat 'umrah in Ramadan and does it suffice from at-Tan'im?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1894)

ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة [1] (وتجزئ) العمرة من التنعيم [2] . (1) فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه، أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنها تعدل حجة وورد أمره بها لغيرها، ولاجتماع فضل الزمان والمكان، ولكن كانت عمره صلى الله عليه وسلم كلها، في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور. قال ابن القيم: وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك، سوى رمضان، لخبر أم معقل، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت في أشهر الحج، نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وقد يقال: إنه يشتغل في رمضان من العبادات،

بما هو أهم منها، فأخرها إلى أشهر الحج، مع ما فيه من الرحمة لأمته، فإنه لو فعله لبادرت إليه. (2) وكره الشيخ وابن القيم الخروج من مكة لعمرة تطوعا كما تقدم، وأنه بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم هو ولا أصحابه على عهده، إلا عائشة تطييبا لنفسها، وكانت طلبت منه أن يعمرها، وقد أخبرها أن طوافها وسعيها قد أجزأها عن حجها وعمرتها، فأبت عليه إلا أن تعتمر عمرة مفردة، وكانت لا تسأله شيئا إلا فعله، فلم يخرج لها في عهده غيرها، لا في رمضان، ولا في غيره اتفاقا، ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها، وتقدم قوله: طوافه وعدم خروجه لها أفضل اتفاقا، وقال ابن القيم: وأما عمرة الخارج إلى الحل، فلم تشرع، وعمرة عائشة زيادة محضة، ولم يشرع إلا عمرة مع الحج أو مفردة بسفر، لا من الحرم، وفي إجزاء العمرة من التنعيم نزاع.

Mas'alah: Does the 'umrah of a qarin count as the obligatory 'umrah of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1895)

وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام [1]

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1898)

(وأركان العمرة) ثلاثة [9]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Umrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=642)

وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهة

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah from within the Haram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=702)

فصل من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل والأفضل إحرامه من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها في السنة مرارا وفي غير أشهر الحج أفضل نصا وكره إكثار منها وهو برمضان أفضل فائدة ولا يكره إحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق وتجزئ عمرة القارن ومن التنعيم عن عمرة الإسلام قوله: (من أراد العمرة) وتسمى: حجا أصغر. قوله: (وكره إكثار منها ... إلخ) أي: في غير رمضان بدليل ما بعده، بل قال في "الإقناع" : يستحب تكرارها فيه؛ لأنها تعدل حجة. فائدة: قال أنس: حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، واعتمر أربع عمر:

Mas'alah: What is the linguistic definition of Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=536)

والعمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد [4] .

Mas'alah: What is the description of Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

فصل في صفة العمرة

Mas'alah: What is the description of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كانت دون الميقات، وإلا فمنه، ويطوف ويسعى ويقصر، وتباح كل وقت، وسن تكرارها برمضان.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

Mas'alah: What is the description of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=144)

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل من مكي ونحوه، لا من الحرم، فإذا طاف وسعى و (حلق أو) قصر حل، وتباح كل وقت، وتجزئ عن الفرض.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=144)

وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=144)

وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=262)

والعمرة لغة الزيارة

Mas'alah: What is the definition of 'Umrah and is it obligatory on the Meccan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=263)

وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص يأتي بيانه. وتجب العمرة على المكي كغيره،

ونصه: لا تجب.

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah, including its timing, repetition, and the miqat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=303)

أهله دون الميقات، وإلا أي وإن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد منه أو به ف يجب أن يحرم منه أي الميقات ثم يطوف ويسعى لعمرته ويحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك فهو نسك فيها كالحج. ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا. قال في الفروع: باتفاق السلف. وقال الإمام 16 (أحمد) : إن شاء كل شهر. وقال: لا بد أن يحلق ويقصر وفي عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة، وهي في غير أشهر الحج أفضل نصا وفي رمضان أفضل ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة. وتسمى العمرة حجا أصغر لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم. فائدة قال أنس رضي الله عنه: حج النبي حجة واحدة، واعتمر أربع عمرات: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين، متفق عليه.

Mas'alah: How many Umrah did the Prophet perform after the Hijrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2352)

واعتمر صلى الله عليه وسلم أربعا بعد الهجرة قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم

حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين متفق عليه §

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2353)

والعمرة لغة الزيارة يقال اعتمره إذا زاره وشرعا §

Mas'alah: Is 'Umrah obligatory upon the Meccan resident like others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2354)

وتجب العمرة على المكي كغيره أي غير المكي لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي §

ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها فلأن اسم الحج يتناولها روى مسلم من حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم

إلى أهل اليمن إن العمرة الحج الأصغر رواه الأثرم بإسناده وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع فأجيب عنه بأنه ضعيف رواه ابن ماجه ۞

ونصه لا تجب على المكي بخلاف غيره ونص ما في المغني أن ركن العمرة ومعظمها الطواف قال أحمد كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع قال في الفروع كذا قال ا هـ وفي الشرح وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم بأنه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها كالآفاقي ۞

Mas'alah: Does the Umrah of a child or slave count as the obligatory Umrah of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2363)

و تجزئ عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في العمرة قبل طوافها أي الشروع فيه فيجزئهم لما تقدم

Mas'alah: Does Umrah suffice for one who reaches puberty or becomes free during its tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2364)

ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده وفاقا

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)

وليس له أي الزوج منعها من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها ولا تحليلها من العمرة الواجبة إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها لوجوبها بالشروع كالحج

Mas'alah: Does the same rule for Hajj apply to Umrah regarding performing it for another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2399)

والعمرة كالحج في ذلك فمن عليه عمرة الإسلام أو قضاء أو نذر لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ولا نذره ولا نافلته

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah and its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2422)

بعمرة فله ذلك على ما يأتي

Mas'alah: When is Umrah permissible throughout the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2695)

وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة و لا يوم النحر و لا أيام التشريق لأن الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين §

Mas'alah: Is Umrah outside the months of Hajj better than during them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2696)

وهي أي العمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد واختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل §

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2697)

وأفضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه أي في رمضان لأنها تعدل حجة لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2697)

وقال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر §

Mas'alah: What are the specific Umrahs performed by the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2698)

واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين متفق عليه

Mas'alah: Why is Umrah called the lesser Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2698)

وتسمى العمرة حجا أصغر لمشاركتهما للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم

Mas'alah: What are the rituals of Umrah after ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2698)

ثم بعد الإحرام بالعمرة يطوف لعمرته ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك أي قبل الحلق أو التقصير فإن وطئ قبله فعليه دم كما روي عن ابن عباس وتقدم

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2698)

وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام و تجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها لا لأنها كانت واجبة عليها §

Mas'alah: When does the Umrah of a minor or slave count as the obligatory Umrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=268)

[وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها] ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=295)

[وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام] وهو نية الدخول فيها، لحديث "إنما الأعمال بالنيات"

.

Mas'alah: Is Umrah obligatory along with Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

702 – سألته عن رجل حج، ولم يدخل بعمرة؟ فقال: نرى أن العمرة واجبة مع الحج، لأن الله، تبارك وتعالى، يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله} (1) .

Mas'alah: How often may one perform Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

703 – سألته عن العمرة؟ فقال: اعتمر في كل شهر مرارا إن قدرت.

Mas'alah: What is the chapter on Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=205)

باب العمرة

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

722 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن العمرة من التنعيم؟ قال: هي على قدر النفقة والتعب.

Mas'alah: From which place is it preferable to begin Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

725 – قلت له: فالعمرة من أي موضع أحب إليك؟ قال: ينشيء لها سفرا من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters 'Umrah in Ramadan with only a few days remaining?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

755 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل بعمرة في رمضان، أو قد دخل في رمضان أيام، أيكون معتمرا؟ قال: لو دخل وقد بقي من رمضان يوم، كان معتمرا. _حاشية (1) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on a person who assumes ihram for Umrah in Ramadan but enters the Haram in Shawwal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=216)

772 – سألته عن رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان، فدخل الحرم في شوال؟ قال أبو عبد الله: عمرته في الشهر الذي أهل، على حديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose 'umrah is invalidated if he travels a distance that permits shortening prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=53)

31– حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : قال سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء "إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فسخت (1) عمرته" . قال أبو عبد الله : أي انتقضت عمرته .

Mas'alah: Is Umrah obligatory according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=451)

1362 – (قال) : قلت (لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) : العمرة واجبة ؟ قال : هي واجبة . (قلت) : وتقضى منها المتعة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال وأجاد ، ظننت أن أحدا لا يتابعني عليه ، وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله ((ألا ترى من رآها تطوعا قرأها : (والعمرة لله ( ) حتى تكون استئنافا .

Mas'alah: When does one stop reciting the talbiyah during Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=471)

1430 – قلت : متى يترك التلبية في العمرة ؟ قال : حتى يستلم الحجر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a man perform Umrah multiple times in a month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=500)

1552 – قلت : يعتمر الرجل في الشهر كما شاء ؟ قال : ما أمكنه ، ليس لها وقت كوقت الحج . قال إسحاق : كما قال . إلا أنه يعتمر في كل شهر أفضل لكي يجمع الاختلاف ، ويكون أمكن للحلق .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing Sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=509)

1585 – قلت (لأحمد رضي الله عنه) : إذا جامع في العمرة قبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ قال : لا تتم العمرة إلا بالطواف بينهما ، يقضي العمرة ، ويكون عليه فيها الهدي . قال إسحاق : لا قضاء عليه إذا كان قد طاف بالبيت ؛ لما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : العمرة الطواف ، وعليه دم كما قال / 90 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on performing two Umrahs in one month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=122)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن قالوا لا بأس. قال وسئل عنها ابن عمر رحمهما الله فلم يكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after the days of Tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=122)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن العمرة بعد أيام التشريق قال لا بأس بها وليس فيها هدي،

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in the month of Muharram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العمرة في المحرم ليس

على صاحبها هدي ولا بأس بها، فيها فضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

سئل عن العمرة في اشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in the month one enters ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

818 – حدثنا قال سألت أبي عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه قال في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر بن عبد الله

Mas'alah: Does Umrah expiate both minor and major sins according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1158)

وفي الصحيح، العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، قال ابن هبيرة) : هذا الحديث (فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات) إذا فعلها الشخص مرة بعد مرة (يكفر الله ما) اقترفه (بينهما) من الذنوب (لأنه) – صلى الله عليه وسلم – (لم يقل: كفارة لصغار ذنوبه، بل

إطلاقه) في قوله: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، (يتناول الصغائر والكبائر) ، يؤيده قوله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء} [الأعراف: 156]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1206)

(والعمرة) لغة: الزيارة، يقال: اعتمره، إذا زاره. وشرعا: (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the description of Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1385)

]

Mas'alah: What is the description of Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1385)

فصل في صفة العمرة]

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1385)

)

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1385)

ولا بأس بها) أي: العمرة (في السنة مرارا) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة،

»

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah multiple times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، وقال – صلى الله عليه وسلم: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه.

Mas'alah: Is Umrah outside the months of Hajj better?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1386)

(و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive umrahs and performing many umrahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

ولا يكره إحرام بها) أي: العمرة (يوم عرفة، و) لا يوم (النحر و) لا (أيام التشريق) ، لعدم نهي خاص عنه (

Mas'alah: Is Umrah called the lesser Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

)

Mas'alah: Why is Umrah called the lesser Hajj and what is the ruling on intercourse before it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

وتسمى) العمرة (حجا أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فإن وطئ قبله فعليه دم، كما روي عن ابن عباس وتقدم.

]

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1388)

وأركان عمرة) ثلاثة: (إحرام) بها لما تقدم في الحج (وطواف وسعي) كان كالحج. (

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1388)

وواجباتها) أي: العمرة (شيئان: حلق أو تقصير، وإحرام من الحل) كالحج (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة، لما تقدم. (ومن ترك ركنا غيره) أي: الإحرام (لم يتم نسكه) إلا به (أو) ترك (شرطا فيه) أي: في الركن كالنية حيث اعتبرت فيه كالطواف والسعي (لم يتم نسكه إلا به) أي: بذلك الركن بنيته. (

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1536)

والعمرة) لغة: الزيارة، يقال: اعتمره (2) إذا زاره. وقيل: القصد. ؟ (1) في أ: الأصلي. . (2) في ب: أعمره.

وشرعا: (زيارة البيت على وجه مخصوص) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1537)

(ويجبان) أي: الحج والعمرة. يعني: أن العمرة واجبة كالحج على الأصح. نص على ذلك أحمد، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . قال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها (4) (4) في مواضع. فيدخل فيه المكي وغيره. قال: وهو قول شيخنا. ؟ (1) في أ: قال. (2) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم! إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه،

واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1109) 1: 391 أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وجوبا.

فدل على (1) أن أحمد لم يصرح بوجوبها على (2) المكي. وصرح في رواية: بأنها لا تجب على المكي وتجب على غيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وفاقا للشافعي في الجديد؛ لقول عائشة [رضي الله تعالى عنها] (3) : "يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" (4) . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. وهذا صريح في وجوب العمرة على النساء، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى. وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره ولا الظعن. فقال: حج عن أبيك واعتمر" (5) . إسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعنه: أن العمرة سنة؛ "لأن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زعم رسولك أن علينا. . . فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت. فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: صدق. فقال: والذي بعثك بالحق. لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال: لئن صدق ليدخلن الجنة" (6) . رواه مسلم. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: عن. (3) زيادة من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 290) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء. وأخرجه أحمد في "سننه" (25361) 6: 165 (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1810) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (930) 3: 269 كتاب الحج، باب منه. وأخرجه النسائي في "سننه" (2637) 5: 177 كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2906) 2: 970 كتاب

المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16226) 4: 10 (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (12) 1: 41 كتاب الإيمان، باب السؤال عن اركان الإسلام.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1539)

وأجيب بأن اسم الحج يتناول العمرة، روى مسلم من حديث ابن عباس: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" (1) . وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: "وإن (2) العمرة الحج الأصغر" (3) . وعن طلحة بن عبيدالله (4) مرفوعا: "الحج جهاد والعمرة تطوع" (5) . وأجيب بأنه ضعيف. رواه ابن ماجه. ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلا (6) . وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبدالبر: روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة. وعنه رواية ثالثة: تجب إلا على المكي. نقلها عبدالله والأثرم والميموني وبكر بن محمد، وتاولها القاضي على أنه نفى (7) عنهم دم التمتع. قال في "الفروع" : كذا قال. وقد سأله عبدالله من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم (8) (8) عمرة؛ لأن ذلك قول ابن عباس. لكنه من رواية إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف. وقاله عطاء وطاووس؛ لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه. وأجاب صاحب "المحرر" وغيره: بأنه لا يصح في حق من لم يطف، ومن طاف يجب ان لا يجزئه عنها كالآفاقي. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1241) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمره في أشهر الحج. (2) في ب: إن.> (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 351

كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة. . . (4) في أ: عبدالله. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2989) 2: 995 كتاب المناسك، باب العمرة. قال في "الزوائد" : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 348 كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع. (6) أخرجه الشافعي في "مسنده" (737) 1: 281 كتاب الحج، باب ما جاء في فرضه وشروطه. (7) في ب: وتاوله القاضى على أنه ينفى. (8) في ب. عليهن.

Mas'alah: From where should a person in Mecca enter ihram for Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

(و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ، "لأن النبي- صلى الله عليه وسلم -أمر عبدالرحمن ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم" (5) . متفق عليه. ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم. فلم يكن بد من الحل؛ ليجمع في ? (1) زيادة من ب. (2) في ب: ذي الحليفة. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1457) 2: 555 كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1181) 2: 838 كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2823) 3: 1089 كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأه خلف أخيها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . =

إحرامه بين الحل والحرم. بخلاف الحج. فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1648)

(وعمرة) في فسادها بالوطء (كحج. فيفسدها) الوطء (قبل تمام سعي. لا) الوطء فيها (بعده) أي: بعد السعي (وقبل حلق. وعليه) لإفساد العمرة (شاة) . نقله أبو طالب وعليه الأصحاب؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها، ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه. والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول. وقال الحلوانى في "الموجز" : الأشبه بدنة، وفاقا للشافعي؛ كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on the non-mutamatti' performer of 'Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1729)

وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل. سواء كان معه هدي أو لم يكن، وسواء كان في أشهر الحج أو غيرها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، بعضهن في ذي القعدة" (3) . وقيل: كلهن، وكان يحل منها.

Mas'alah: When does the performer of 'Umrah stop the talbiyah according to Abu Abdullah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1730)

قال أبو عبدالله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن. وبهذا قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي؛ لما روي عن ابن عباس يرفعه قال: "كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What are the rites of Umrah after entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1782)

(ثم يطوف ويسعى) لعمرته. (ولا يحل) منها (حتى يحلق أو يقصر) على الأ صح.

Mas'alah: Is Umrah during or outside the months of Hajj more virtuous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1782)

(و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج. ذكره القاضي في "الخلاف" ، ونقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد، وقدمه في "الفروع" . وهذا الصحيح. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان جوه الإحرام ... (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1683) 2: 629 أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1349) 2: 983 كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ... (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (976) 1: 379 كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة. (6) أخرجه الشافعي في "مسنده" (975) الموضع السابق. وفي المسند: كان أنس إذا جمم رأيته، وهو تصحيف. ومعنى جمم رأسه: كثر شعر رأسه. ر. "القاموس" مادة جمم.

Mas'alah: Is performing Umrah in Ramadan more virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1783)

(وهو) أى: الإكثار (برمضان أفضل) ؛ لما روى ابن– عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة" (3) . متفق عليه. قال أحمد: من أدرك يوما من رمضان فقد ادرك عمرة رمضان. قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ (قل" هو ابله أحد) فقد قرأ ثلث القران "(4)." وقال أنس: "حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين" (5) . متفق عليه. ? (1) في أ: واختاره في الهدى. (2) في أ: بحلق أو تقصير. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1690) 2: 631 أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1256) 2: 917 كتاب الحج، باب فضل العمره في رمضان. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4727) 4: 1916 كتاب فضائل القران، باب فضل (قل هو الله أحد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (812) 1: 557 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 687) 2: 630 أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه (1253) 2: 916 كتاب الحج، باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for Umrah on the Day of Arafah and the Days of Tashriq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1784)

(ولا يكره إحرام بها) أى: با لعمرة (يوم عرفة، و) يوم (النحر، وأيام التشريق) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من "المذهب" . نقل أبو الحارث: يعتمر متى شاء، وذكر

بعض الأصحاب رواية: يكره. انتهى.

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin (one performing Hajj and Umrah together) suffice for the obligatory Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1784)

(وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: Does Umrah from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1784)

(و) تجزئ العمرة (من التنعيم عن عمرة الإسلام) على الأصح. وعنه: أن عمرة القارن لا تجزئ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم حين حاضت" (1) . ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها. ووجه المذهب: قول الصبي بن معبد: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال عمر: هديت لسنة نبيد" (2) . وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما: "قد (3) حللت من حجك وعمرتك" (4) . وإنما أعمرها من التنعيم؛ قصدا لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها؛ لا لأنها كانت واجبة عليها. ? (1) سبق تخريجه ص (44) رقم (5) (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1799) 2: 158 كتاب المناسك، باب في الإقران. (3) في ج زيادة: قد حللت منهما. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

(وأركان العمره) ثلاثة:

Mas'alah: What is the first pillar of Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

الأول: (إحرام) بالعمرة، لما تقدم في الإحرام بالحج. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: قيل نصف الليل. (3) ساقط من أ. (4) في ب: ينفر. (5) سبق تخريجه ص (241) رقم (3) (6) في ب: وإذا.

Mas'alah: What is the obligatory act of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

(وواجبها) أى: واجب العمرة شيء واحد وهو: (حلق (1) أو تقصير) فمتى أتى بواحد (2) منهما فقد أتى بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse corrupting Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

والعمرة في ذلك كالحج، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي لا بعده، ويجب المضي

في فاسدها، والقضاء والدم، وهو شاة. لكن

Mas'alah: What is the description of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=287)

فصل في صفة العمرة من كان في الحرم من مكي وغيره، خرج إلى الحل، فأحرم من أدناه، والأفضل من التنعيم ثم من الجعرانة، ثم من الحديبية، ثم ما بعد، ومن كان خارج الحرم داخل الميقات فمن دويرة أهله، وحرم من الحرم، وينعقد وعليه دم. ثم يطوف ويسعى، ويحلق ويقصر، ولا بأس بها في السنة مرارا، وهي في غير أشهر الحج أفضل، وأفضلها في رمضان. ويسن تكرارها فيه، ويكره الإكثار منها في غيره، والموالاة بينهما، وتسمى حجا أصغر. (1) أخرجه البخاري (3/ 618) ، ومسلم (2/ 980) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=267)

كتاب المناسك تجب العمرة على من يجب عليه الحج، وعنه: ليست بواجبة، وبه قال مالك، "لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنها: أواجبة هي؟ قال: لا" . صححه الترمذي، وقال الشافعي: ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah for the people of Makkah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=267)

وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح. وليس على أهل مكة عمرة، نص عليه. وقال: "كان ابن عباس يراها واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت" ، ووجهه: أن ركنها الطواف، وهم يفعلونه.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=269)

الصحيح من المذهب: أن العمرة تجب، واختار الشيخ أنها سنة، وعنه: على الأفقي، قال الشيخ: عليها نصوص.

Mas'alah: Does the Umrah of a qarin suffice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=338)

وتجزئ عمرة القارن. والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام. لا نعلم خلافا في إجزاء عمرة المتمتع. وعنه: أن عمرة القارن لا تجزئ، لإعمار عائشة

Mas'alah: What are the rites of Umrah after ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر

Mas'alah: When is the best time to perform Umrah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

وفي غير أشهر الحج أفضل نصا

Mas'alah: Is performing Umrah in Ramadan better?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

وهو برمضان أفضل

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin suffice?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

وتجزئ عمرة القارن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Umrah for a minor who reaches puberty or a slave who is freed before its circumambulation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

وكذلك تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) قال في شرح الإقناع: أي الشروع فيه.)

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse that invalidates Umrah before completing sa'y?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(و) يجب في الوطء (في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.) ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل حلق، كما لو وطئ في الحج بعد التحلل الأول. ويجب المضي في فاسدها والقضاء فورا.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=305)

[أركان العمرة] (وأركان العمرة ثلاثة): الأول: (الإحرام؛ و) الثاني: (الطواف؛

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=306)

(وواجبها) أي العمرة (شيئان) : الأول: (الإحرام بها من الحل. و) الثاني: (الحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating Umrah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=431)

المسألة رقم (549) (فساد العمرة) (2) إذا أفسد العمرة، وجب عليه دم، (1) اتفق الفقهاء على أن المحرم لو وطئ دون الفرج ولم ينزل، فإن حجه لا يفسد بذلك، لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال، أشبهت اللمس. أما إذا وطئ دون الفرج فأنزل. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن حجه يفسد، عليه بدنة. ذهب إلى ذلك

الحنابلة في رواية و الإماما مالك. لأنها عبادة يفسدها الوطئ فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام. راجع: المغني:5/ 169. جاء في الممتع: 2/ 374: (أما كون المباشرة من محظورات الإحرام، فلأن ذلك وسيلة إلى الوطئ، وهو محرم، والوسيلة إلى المحرم تكون محرمة. وأما وجوب البدنة إذا فعل ذلك، فلأنه جماع اقترن به الأنزال فأوجب بدنة كالجماع في الفرج. وأما فساد النسك ففيه روايتان: الثانية: يفسد، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطئ في الفرج) . القول الثاني: إن من وطئ فيما دون الفرج سواء أنزل أم لم ينزل: لا يفسد حجه ولا تجب عليه بدنة، وإنما يجب عليه فدية الأذى ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية لأنها مباشرة لاتوجب الحد، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوةانظر: المهذب:2/ 740، المجموع:7/ 410. ولقد حدث خلاف بي/ن الاحناف، والشافعية في اللواطة، ووطئ البهيمة: فذهب الحنيفة إلى أنه لايفسد حجه ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل، لأنه إذا أنزل، لأنه ليس باستمتاع مقصود بينما يرى الشافعية إنه إذا أنزل في الوطئ اللواط وإتيان البهائم فسد حجه. راجع: البدائع:3/ 1299، المبسوط:4/ 120، فتح القدير:3/ 44، المجموع:7/ 292. (2) لو أن المحرم بالعمرة وطئ قبل التحلل من العمرة اختلف الفقهاء: القول الآول: تفسد عمرته، وعليه شاة، وعليه القضاء، لأنها عبادة لا وقوف فيها فلم يج فيها بدنة. ذهب إلى الحنابلة. راجع: المغني: 5/ 374. القول الثاني: تفسد عمرته، وعليه القضاء وبدنة، لأنها عبادة تشتمل على اطواف وسعى فأشبهت الحج. ذهب إلى ذلك الشافعي. المهذب:2/ 362، حلية العلماء:1/ 432. ويرد على الشافعي بأن العمرة دون الحج أن يكون حكمها دون حكمه.

خلافا للشافعي في قوله: يجب بدنة. دلينا: أن الحج عبادة يجب فيها الكفارة العظمى، فلم يجب اجناسها تلك الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=455)

المسألة رقم (583) (حكم العمرة) العمرة واجبة، أصله الحج (1) ، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. دليلنا: لأنها إحدى نسكي القرآن، فكانت واجبة. أصله الحج. ـ قصده، ويلحقه مشقة في تركه فأجزأ عنه إحرام غيره. دليلنا: أنه بالغ فلم يصير محرما بإحرام غيره كالنائم، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه، لم يصح، فمع عدم هذا ـ ولى أن لا يصح)؛ المغنى: (5/ 54) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم العمرة؛ هل هي واجبة أم سنة؟:- القول الأول: أن العمرة واجبة على المسلم البالغ العاقل المستطيع مرة واحدة في العمر. ذهب إلى ذلك عمر، وابن عباس، وابن عمر، والنوري، والإمام أحمد، والشافعي في الجديد. وقد استدلوا على ذلك بما يلى:- أ- أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) ؛ رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج (2/ 968) ، والبيهقي في سننه: (4/ 326) ، والإمام أحمد في مسنده: (6/ 75) ، والدار قطني: (2/ 284) . راجع: المستوعب (1/ 506) ، المهذب (2/ 655) ، المجموع (7/ 4) ، الأم (2/ 132) ، مختصر المزني ص 63. جاء في الكافي (1/ 377) : (وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: الآية: 196. ب- ولما روى الضبي بن معبد قال: (أتيت عمر، فقلت: إني أسلمت يا أمير المؤمنين، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك) ؛ رواه النسائي. القول الثاني: أن العمرة ليست بواجبة بل هي سنة، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الحج جهاد، والعمرة تطوع) ؛ أخرجه ابن ماجه: (2/ 995) ، وفى إسناده

عمرو بن قيس، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. ولأن العمرة عبادة لها مكان متعين، وزمنها غير متعين، فلا تكون واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف بجامع تعيين المكان، وعدم تعيين الزمان في كل منهما. ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية. راجع: مختصر الطحاوي ص 59، تحفة الفقهاء (1/ 359) . جاء في حلية العلماء (1/ 395) : (وفى العمرة قولان؛ قال في الجديد: هي واجبة، وهو قول الثوري، وأحمد. وقال في القديم: ليست واجبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك) .

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah on the Day of Arafah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=456)

المسألة رقم (584) (حكم فعل العمرة في يوم عرفة) (1) لا يكره فعل العمرة في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه زمان يصح للإحرام فيه بالحج فصح بالعمرة ولم يكره. دليله: سائر الأيام. (1) اتفق الفقهاء على أنه يجوز فعل العمرة في جميع أيام السنة إلا في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق الثلاثة، فإنهم اختلفوا في هذه الأيام الخمسة على قولين:- القول الأول: أنه يجوز عمل العمرة في جميع أيام السنة وكذلك الأيام الخمسة بلا كراهة، لأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهى الشرعي، ولم يثبت هذا الخبر، ولأنه يجوز القرآن يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه، كما في جميع السنة. ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، ومالك، والشافعي. وقد استدلوا على ذلك بما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وفى شوال). راجع: صحيح البخاري (2/ 630) ، وصحيح

مسلم (8/ 234) . وما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" ؛ صحيح البخاري: (2/ 659) ، أبو داود: (1/ 459) ، الترمذي: (4/ 7) وقال: حديث حسن صحيح. جاء في الكافي (1/ 391) : (ويجوز الإحرام بها في جميع السنة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" ؛ متفق عليه. راجع: المهذب (2/ 679) ، المجموع (7/ 147) ، بداية المجتهد (1/ 392) . القول الثاني: أنه يجوز عمل العمرة في جميع أيام السنة، إلا أنها تكره في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق الثلاثة. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في تحفة الفقهاء (1/ 392) : (وأما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها، ولا تكره إلا في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

Mas'alah: What is the evidence for Umrah being obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=18)

وحرب والفضل: العمرة واجبة، والعمرة فريضة. وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى: أنها سنة لأن الله – سبحانه وتعالى – قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يذكر العمرة. ولو كانت واجبة

Mas'alah: Is Umrah considered a voluntary act according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=21)

وعن أبي هريرة موقوفا، ومرفوعا، أنه قال: "«العمرة تطوع»" قال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=33)

(فصل) وقد أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة، وأن العمرة فريضة في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل وحرب، وكذلك أطلقه كثير من أصحابه، منهم ابن أبي موسى، وقال في رواية الأثرم – وقد سئل عن أهل مكة – فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال: الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: "يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت" . قيل له: كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة؟ فقال: نعم. وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة

لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، أو تجاوز الحرم. وقال – في رواية الميموني: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال: الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] إلا أن ابن عباس قال: "يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه، وبينها بطن محسر" . وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه التنعيم، ولأصحابنا في هذا ثلاثة طرق: – أحدها: أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله ليس عليهم متعة يعني في زمن الحج لأن أهل الأمصار غالبا إنما يعتمرون أيام

الموسم، وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت، قاله القاضي

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of umrah performed entirely within the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=263)

أحدهما: أنه لا يعتد بطوافه وسعيه، بل يقع باطلا لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج. ولأن الحل لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان من إن شاء العمرة دونه تجزئه

كمواقيت الحج، ولما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن تخرج إلى الحل فتهل بالعمرة: علم أنه لا بد أن تكون العمرة من الحل. فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لا يتحلل بذلك، بل عليه أن يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك، فإن قصر رأسه كان بمنزلة من قصر قبل الطواف فعليه دم، وإن وطئ لاعتقاده أنه تحلل كان كمن وطئ قبل الطواف فتفسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد، وإتمامها بالخروج إلى الحل والطواف بعد ذلك وقضاها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the preference for Umrah outside the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=460)

العمرة في أشهر الحج، فقال: "هي في غير أشهر الحج أحب إلي" . وعن محمد بن

سيرين قال: "ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج" . وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لعجزه عن سفرة أخرى؛ أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق، ونحو ذلك: فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحدا، بل قضى حجه ورجع قافلا إلى المدينة، وكذلك عمر كان. . . وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله.

Mas'alah: What are the four 'Umrahs performed by the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=464)

فروى أنس بن مالك: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»" متفق عليه.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=465)

وعن ابن عباس قال: "«اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته»" رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What nullifies umrah and what is the required expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=788)

مسألة: (وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة) . وجملة ذلك: أن ما يفسد العمرة يفسد الحج؛ وهو الوطء والإنزال عن مباشرة في إحدى الروايتين، ويجب المضي في فسادها، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الإحرام باق عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب الإمكان من المكان الذي أحرم به أولا، إلا أن يكون أحرم دون الميقات فعليه أن يحرم من الميقات. قال أحمد – في رواية أبي طالب: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران: فقد أفسدا عمرتيهما، وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة

وحجا حجهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات، فإذا فرغا من حجهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديا لما أفسدا من عمرتيهما من

الوقوع. فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزؤه وعلى كل واحد منهما هدي إن كان استكرهها، وابن عباس يقول: على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يكرهها. فقد بين أنه يجب قضاؤها على الفور إلا إذا خشي فوت الحج، فإنه يحرم بالحج وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير إحرام صحيح كما لو دخلها حلالا، وأحرم بالحج منها، والدم الواجب شاة والأفضل بدنة هذا منصوصه وقول أصحابه. ويتخرج – إذا أوجبنا في الوطء بعد التحلل الأول بدنة: أنه يجب في العمرة التامة بدنة وأولى. والوطء المفسد للعمرة – بلا ريب – إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي، وقلنا السعي ركن: أفسدها أيضا، وإن قلنا هو واجب وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، أو بعد الطواف قبل الحلق، وقلنا السعي سنة: لم تبطل عمرته بحال سواء، قلنا الحلاق واجب أو سنة هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه؛ قال ابن أبي موسى: من وطئ في

العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة: أفسد العمرة وعليه دم شاة للفساد وعمرة مكانها وإن وطئ فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء والعمرة صحيحة وعليه دم؛ قال – في رواية أبي طالب – في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق ويقصر: فعليه دم. وقال – في رواية أبي داود: إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير. فقد نص على بقاء الإحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة، وعنه رواية أخرى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن الحلاق مستحب، وأنه يتحلل بدونه؛ قال – في رواية ابن إبراهيم وابن منصور: فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصر، فإن الدم لهذا عندي كثير. وقال القاضي – في المجرد: إذا وطئ قبل الحلق فسدت عمرته وعليه دم لأنه وطئ قبل التحلل من إحرامه فأفسده كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول، ولأنه

إحرام تام صادفه الوطء فأفسده كإحرام الحج، ولأن الحلق يحل به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها، كما لو أحدث المصلي قبل السلام. وعلى هذا يكون الحلق ركنا في العمرة؛ لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك. والحلق لا يتصور تركه على هذا القول لأنه ما لم يطأ، ولم يحلق فإحرامه باق وهو لم يتحلل، وكلما فعل محظورا فعليه جزاؤه، وإذا وطئ لم يخرج بالفساد من الإحرام، بل يحلق ويقضي.

وأما على المذهب: فيفوت الحلق بالوطء. لما روى سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس – رضي الله عنه – فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس: شبق شديد شبق شديد مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت وكره ابن عباس ما فرط منه وندم على ما قال واستحيا من ذلك، ثم قال: علي بالمرأة فأتي بها، فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة. وقال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أن امرأة أتت ابن عباس، فقالت: إني خرجت مع زوجي فأحرمنا بالعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع بها قبل أن تقصر، ثم ذكر نحوه. وروى سعيد بن أبي عروبة في المناسك، عن قتادة، عن علي بن عبد الله البارقي: أن رجلا وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا إحرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغشيها، قال: أيكما

كان أعجل – وقال بعدما ذهب بصره: فاستحيت المرأة فأدبرت فدعاها، فقال: عليكما فدية صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: ناقة تنحرينها. ولا يعرف له في الصحابة مخالف. وأيضا: فإنه وإن

كان على إحرامه: فقد نقض إحرامه بجواز التحلل منه بالحلق، فلم يبق إحراما تاما. وأيضا: فالحلق وإن كان نسكا واجبا فلا ريب أنه تحلل من الإحرام ليس هو مما يفعل في الإحرام، بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل. فإذا وطئ فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق، ومثل هذا لا يفسد الإحرام، فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصر. وأما كونه إحراما تاما: فغير مسلم. [مسألة النسك لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1197)

مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعي والحلق) . القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج، وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار، فإنما يشرع في الحج الأكبر، ويتوقت بوقت مخصوص، إذ الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة. فأما الطواف: فلا بد منه، وأما الإحرام فقد عده المصنف – رحمه الله – من الواجبات على ما تقدم من التفسير أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع. وأما النية نية الاعتمار فلا بد منها، وقد تقدم وجه: أن الإحرام من الحل ركن في العمرة، لأنه لولا ذلك لكان كل طائف معتمرا. وقد تقدم معنى قول من

يعد الإحرام مطلقا من الأركان، ومن يعده شرطا. أما السعي والحلق فعلى ما تقدم، إلا أن الحلق في العمرة ... . وقال ابن عقيل: السعي في العمرة ركن، لا نعرف فيه رواية

أخرى بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يجزئ فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف، يعني أن فيها: الإحرام والطواف، فلا بد من ثالث وهو السعي، وعامة أصحابه: على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج. وأما الحلق: فإن عامة النصوص عن أحمد أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق، وأنه إذا وطئ قبله فأكثر الروايات عنه أن عليه دما، وفي بعضها قال: الدم لهذا كثير.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1193)

وحيث وجب الحج فهل تجب العمرة؟ فيه ثلاث روايات: (أشهرها) وبه جزم جمهور الأصحاب: نعم. 1412 - لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

والعمرة» رواه أحمد، وابن ماجه، قال بعض الحفاظ: ورواته ثقات. 1413 - «وعن أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقال الإمام أحمد: لا أعلم في وجوب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح. 1414 - «وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل فقال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء،

وتصوم رمضان» وذكر باقي

الحديث، وأنه قال «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح ثابت. 1415 - وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما: إنهما لقرينة الحج في كتاب الله. يشير إلى قوله سبحانه {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . 1416 - والظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك [أيضا] وأقره عمر - رضي الله عنه - عليه حيث قال لعمر: يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -، رواه أبو داود، والنسائي.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1195)

(والرواية الثانية) : لا تجب. 1417 - لما روي [عن] جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن

العمرة: واجبة هي؟ قال «لا، وأن تعتمر فهو أفضل» رواه أحمد وضعفه، والترمذي وصححه.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1196)

(والرواية الثالثة) : تجب إلا على أهل مكة، وهذا المذهب عند أبي محمد في المغني إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف، وهو حاصل منهم. 1418 - قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1239)

1468 - قال ابن عباس - رضي الله عنهما: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing Umrah four times, one in Rajab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1239)

1469 - وعنه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربعا، إحداهن في رجب» . رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing Umrah in Dhul Qa'dah and Shawwal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1240)

1470 – وعن عائشة – رضي الله عنها – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال» . رواه أبو داود، والله أعلم.

Mas'alah: What are the components of 'Umrah and does tahlul depend on sa'y?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1440)

العمرة الطواف والسعي والحلاق. انتهى، ولا نزاع في هذا إن قلنا بركينة السعي، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد، واختيار القاضي في التعليق الكبير، أما إن قلنا بسنيته – (وهو الرواية الثانية) – فهل يتوقف الحل عليه؟ فيه وجهان (أحدهما) : نعم، وهو ظاهر كلام أبي البركات (والثاني) وبه قطع في التلخيص: لا، وعلى هذا إن قيل: بوجوبه – كما هو اختيار القاضي في المجرد، وأبي محمد في المغني، وحكاه صاحب التلخيص رواية – فالقياس توقف الحل عليه.

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=493)

والعمرة) لغة: الزيارة وشرعا (زيارة البيت) الحرام (على وجه مخصوص) يأتي بيانه وينبغي لمن أراده المبادرة والاجتهاد في رفيق حسن، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة ويقول إذا خرج أو نزل منزلا ونحوه: ما ورد قال بعضهم: ويصلي في منزله ركعتين (

Mas'alah: What is the ruling on the Umrah of a minor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)

والعمرة من صغير]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(وعمرة) وطئ فيها (كحج) فيما سبق تفصيله (فيفسدها) وطء (قبل تمام سعي لا بعده) أي السعي (وقبل حلق) لأنه بعد تحلل أول (وعليه) بوطئه في عمرة (شاة) لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها ودخولها فيه إذا جامعته، سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق

Mas'alah: What is the location of Ji'ranah mentioned in Umrah rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

ف) يلي التنعيم (الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف، سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة" قال في القاموس: وهي المرادة بقوله تعالى: {كالتي نقضت غزلها} [النحل: 92] (

Mas'alah: What is the location of Hudaybiyyah and the virtue of distance in Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

فالحديبية) مصغرة وقد تشدد: بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (فما بعد) عن مكة وعن أحمد في المكي: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر (

Mas'alah: What are the rites of Umrah after entering ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر) فهو نسك فيها كالحج

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

ولا بأس بها) أي العمرة (في السنة مرارا) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم: عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال صلى الله عليه وسلم «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه

Mas'alah: When is it best to perform Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

)

Mas'alah: Is Umrah outside the months of Hajj better?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل نصا

Mas'alah: Is it disliked to perform many Umrahs consecutively?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

وكره إكثار منها) أي العمرة والموالاة بينهما قال في الفروع: باتفاق السلف (

Mas'alah: Is performing Umrah in Ramadan better?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

وهو) أي الإكثار منها (برمضان أفضل) لحديث ابن عباس مرفوعا «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

)

Mas'alah: How many 'Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

فائدة) قال أنس «حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر، واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين» متفق عليه

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for 'Umrah on the Day of 'Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

)

Mas'alah: Does the 'Umrah of a Qarin suffice for the obligatory 'Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

)

Mas'alah: Does the 'Umrah of a Qarin suffice for the obligatory 'Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=577)

وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزئ عمرة (من التنعيم عن عمرة الإسلام) لحديث «عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها

Mas'alah: What are the three pillars of Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: How is Umrah performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=207)

فصل أما العمرة، فيحرم بها من الحل [1] إن كان بمكة، ويطوف بالبيت سبعا، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، وقد حل.

Mas'alah: Is shaving a ritual act in Umrah that requires a blood sacrifice if omitted?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=207)

وهل الحلق فيها نسك يلزم بتركه دم، ويحصل به التحلل من العمرة؟ على روايتين. * *

* (1) في "ط" : "أحل" .

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=208)

وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، وفي السعي روايتان. وواجباتها: الإحرام من الحل، أو من الميقات، والحلاق، على أظهر الروايتين.

Mas'alah: What is the description of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=125)

فصل صفة العمرة: أن يحرم بها من الحل، والأفضل من التنعيم، ثم يطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، وتصح [2] كل وقت، وتجزئ عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is the description of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

و (صفة العمرة) أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكي ونحوه لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

و (أركان العمرة) : إحرام، وطواف، وسعي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries:** 11072 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al–Talib li–Nayl al–Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al–Baha' al–Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | entries: 9185 | kitabs: 115 | source pages:

3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92